المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتان:

- قودري عائشة
- بن عامر فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

– روشو خالد

لجنة المناقشة:

- أ.لعروسي أحمد ..... رئيسا
- أ.روشو خالد ..... مشرفا ومقررا
- أ.مسيكة مُحَمَّد الأمين..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا

تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾

سورة هود – الآية 52

كلمة شكر

الشكر لله أولا وآخرًا، وله الحمد والفضل والاحسان على إتمام هذا العمل،

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى:

الأستاذ: "روشو خالد"، الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل.

وإلى كل أساتذة وموظفي معهد العلوم القانونية والإدارية.

وإلى كل العاملين بالمكتبة الجامعية.

وجزاهم الله عنا كل الخير.

إهداء

إلى الوالدين العزيزين عرفانا وتقديرا.

إلى كل أفراد عائلتي،

وإلى الزملاء في الدراسة دون استثناء.

وإلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث.

عائشة قودري

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين عرفانا وتقديرا.

إلى جميع أفراد العائلة.

وإلى الزملاء في الدراسة دون استثناء.

وإلى كل من مد لي يد العون في هذا البحث.

بن عامر فاطمة الزهراء

قائمة المختصرات

ط	الطبعة
ب.ط	بدون الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مقـدمة

الجريمة قديمة قدم المجتمع البشرى هددت قيم جماعاته فأضحت نمطا من أنماطه السلوكية وظاهرة تأثرت بثقافة وتاريخ الشعوب الأمر الذي جعلها نسبية اختلفت من مجتمع لآخر فتناولها قانون العقوبات باسم الدولة.

وتعد ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة مصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، فقد عرف مسرح الاحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعا عالمي يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحريته الأساسي ومصالح الشعوب الحيوية.

وكاستجابة للانعكاسات السلبية الناتجة عن تطور المجتمعات البشرية، وتعد نظمها ومصالح الحياة فيها، لاسيما مع ما أفرزته الثورة الصناعية من تشابك المصالح الاقتصادية والتجارية وجعل العالم يتحول إلى عصر التكنولوجيا والصناعات الحديثة، تطور الإجرام في نسق أفضى إلى جعل غالبية الأنشطة الإجرامية تتم في إطار الجريمة المنظمة، وان كانت نظاما ليس حديث العهد بالنشأة، باعتبار أن ظهورها كان قديما.

الجريمة باعتبارها سلوكا عدوانيا يقع على المصالح والقيم المحمية جزائيا، قد تتم بإرادة شخص واحد، أين يوصف السلوك بأنه سلوك فردي، كما أنها قد تتحقق بتضافر وتكاتل مجموعة من الإرادات الإجرامية، فيصير السلوك، حينئذ سلوكا جماعيا يعبر عن خطورة خاصة، لارتكازها على تعدد الجناة، وهو ما يخلق خطورة أكبر مقارنة مع ما يخلفه السلوك الفردي.

لا ريب أن الخطورة الإجرامية تزيد ويتعاظم أثرها كلما ارتبطت الجريمة بعنصر التخطيط والتنظيم ، القائم على توزيع الأدوار والوظائف والسيطرة على العناصر المكونة لهيكل التنظيم الإجرامي وتوجيه والسلوكات الإجرامية نحو تحقيق الهدف المبتغى بعيدا عن العشوائية والارتجالية اللذين يعدان السببين الرئيسين في كشف الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها، وهو ما جعل الإجرام ينتقل من الأزقة والشوارع إلى المؤسسات والتنظيمات الإجرامية.

هذا ويمكن القول أن الجريمة المنظمة أضحت هي التهديد الجديد الذي يطال المجتمعات والدول، باعتبارها تقوض الأمن والاستقرار على المستوى الدولي والوطني، وتشكل هجوما صارخا على سلطات الدولة، بل تتحدى الدولة نفسها وهي تهدم مؤسساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتضعفها، مستهدفة الضعف

البشري ومستفيدة منه ء إلى درجة يمكن وصف هذه الجريمة بالتحدي البارز للدول والمجتمعات.

ولا يخفى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد شأنا وطنيا خالصا، نتيجة انتقالها من المحلية إلى الدولية، وأن المكافحة الفردية أو الأحادية لهذه الجريمة غير مجدية، وهو ما تطلب ضرورة تضافر جهود جميع الدول في سبيل مكافحتها، التي لم تعد أي دولة في العالم إلا وعانت من ويلاتها، وتجسد ذلك من خلال مد أوامر التعاون بين الدول، بإقرار ووضع آليات في مجال مكافحة هذه الجريمة، تفوق تلك المتخذة على المستوى الوطني، سواء تعلقت بالمسائل الأمنية، من خلال وضع اتفاقيات أو ترتيبات، ثنائية أو متعددة الأطراف تجسد التعاون الأمني فيما بينها بنوعيه التعاون المؤسسي والتعاون العملياتي، أو بإنشاء أجهزة دولية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الجريمة المنظمة، باعتباره من المواضيع المتجددة، فهو موضوع جدير بالاهتمام والرعاية ويتطلب التحيين في كل مرة خاصة مع تنامي وتزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة هذه الجريمة، التي أضحت تشكل صعوبة بالغة لأجهزة إنفاذ القانون، وخاصة أنظمة العدالة الجزائية، في مجال المكافحة المقررة لها.

كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، فهي تسمح بالتعرف على الجريمة المنظمة، والجهود الدولية للتصدي لها.

والواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو توسيع معارفنا ومعلوماتنا.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في معرفة الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة الذي أسال الكثير من الحبر سواء من الفقهاء أو الباحثين، في ظل زيادة الاهتمام الدولي والوطني بالجريمة المنظمة، بفعل ارتباط غالبية الأنشطة الإجرامية بها حاليا واعتبارها من الأحداث اليومية الواقعة في العديد من المناطق داخل الدول، إذ تكاد أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية إلا وتحمل بين محطاتها خبرا له علاقة بهذا الموضوع، السبب الذي استدرجنا لدراسة هذا الموضوع، فانتشار هذه الجريمة بهذه الطريقة يم من وجود خلل في النظام السائد في الدول.

على اعتبار أن الجريمة الدولية أصبحت تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وتنبأ للإنتشار الرهيب للأعمال الإجرامية المنظمة، فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل: إلى أي مدى وفقت الجهود الدولية الحد من ظاهرة الجريمة المنظمة؟ وما هو المقصود بالجريمة المنظمة ؟ وما أهم الصور التي تتمثلها هذه الأخيرة ؟

ومحاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي الجريمة المنظمة؟
- ما مدى تكريس الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة؟

لقد كانت دراسات مختلفة لمثل هذا النوع من المواضيع، حيث كانت تدور حول الجرائم الدولية، واليات مكافحتها.

وإستنادا إلى طبيعة الموضوع وللإلمام بمختلف الجوانب المحيطة به ، تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة ووصفها بشكل تحليلي للنصوص القانونية، وأحيانا المنهج المقارن.

حيث سنتناول هذا الموضوع من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

كانت الجريمة المنظمة، باستثناء بعض عمليات التهريب عبر الحدود، شأنًا محليًا يتناول البلد المعني بكامله. ولكن في الربع الأخير من القرن العشرين، تمكّنت مؤسسات الجريمة المنظّمة من استغلال ما حصل من تحرّر اقتصادي وفتح للحدود بين البلدان. فقد اغتنمت مجموعات الجريمة المنظّمة، التي تمارس أنشطة غير قانونية أو تتاجر بالسلع المحرّمة، فرص العولمة، من خلال الرشوة والابتزاز والتهديد والاستغلال الكامل للمزايا التي تمنحها الأسواق والمجتمعات المفتوحة. "بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أدّى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معيّنة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول، مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول من دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة[1].

من باستقراء الأبحاث وأراء رجال الفقه بشان الجريمة المنظمة، لا نجد تعريفا واحد متفقا عليه، ولا يتجاوز الأمر حدود المحاولات الفقهية التي نجحت في الاتفاق على عدد من العناصر، أو معظم ما يلزم توافره من محاور أساسية في أي تعريف مقترح[2].

ففي هذا الفصل سنتناول ماهية الجريمة المنظمة في مبحثين، الأول لمفهوم الجريمة المنظمة، والثاني أهم صور الجريمة المنظمة.

[1]- الشتوي مُحَمَّد حسن، "بحث في الجريمة المنظمة"، منتديات ستار تايمز، 2012/7/16، على الساعة 10:20.

2 – جهاد مُحَمَّد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 16.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

سوف نعرض مفهوم الجريمة المنظمة من خلال أراء علماء الإجرام والفقهاء، إضافة إلى تعريفات التي جاءت بها القوانين الوضعية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الملامح العامة للجريمة المنظمة، وفي المطلب الثالث تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المتشابهة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

استعمل مصطلح الجريمة المنظمة منذ سنة 1980 للدلالة على ما تمارسه جماعة إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية[1]، وتمارس جرائم معقدة تنفذها مجموعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة وغير مشروعة، والفصل بينها وبين المافيا باعتبار الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة تفوقها دقة تنظيمها.

الفرع الأول: بالنسبة للفقه العربي: يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين: "بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين".[2]

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة: " بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوعدون صفوفهم من اجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي – مستويات قيادته ووسطى ومتخصصة وتنفيذية ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف التهديد والابتزاز والرشوة، الفساد مسؤولي القانون

1- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، الاسكندرية – مصر، ص 56.

2 – ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثاني، العدد3، مصر، سبتمبر 2000، ص13.

وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة "[1].

في حين عرفها الأستاذ جهاد مُحَّد بريزات على "أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافها ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجا لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة".[2]

وعرفها بعض فقهاء علم الاجتماع على أنها: "مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاما، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة".[3]

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز عرفها: "بأنها مجموعة الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع، ابتداء من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني، وبالتالي المجتمع الدولي"[4].

كما عرفها الفقه الجنائي: "بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة: والذين يتخذون هاته الأفعال مهنة، وهؤلاء الأشخاص يعملون غالبا تحت قيادة أشخاص متميزين، نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها أرباحا طائلة ،وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة ،ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية".[5]

كما عرفها الدكتور الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي: " تعتبر الجريمة المنظمة. إذا .

توافرت فيها الشروط التالية:

1- احمد ابراهيم مصطفى سليمان الارهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير –بدون طبعة – القاهرة، 2006، ص 110. 111.

2- جهاد مُحَّد بريزات، المرجع السابق، ص 45.

3- عيسى لافي الصمادي واخرون ،دراسات قانونية ,دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد 7، ماي 2010، ص10.

4- عبد العزيز العيشاوي ،الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمحلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3، سنة 2000، ص212 .

5- عبد الرحيم الصدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 13.

أ: بالنسبة للسلوك المكون للجريمة

1- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن؛

2- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب؛

3- أن يكون تنفيذه تم على نطاق واسع؛

4- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية؛

5- أن يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا او اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ب: بالنسبة للجناة:

1- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية؛

2- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفى بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية؛

3- إن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق؛

4- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة آو الجرائم محل التنظيم[1].

كذلك عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة الواسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهدد من عليها عصابات بالغة القوة تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة" [2].

1- محمد فتحي عبد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان 2014،ص 89. 90.

2- ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 130.

ويعرفها الدكتور مُحَمَّد فاروق النبهان : "الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها إعراضه الإجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[1].

وانتقد هذا التعريف لأنه لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة، فهو تعريف عام كذلك فهو يبين قوة المنظمات الإجرامية في ممارسة الجرام بعيدا عن ملاحقته القانون، ولا يظهر في هذا التعريف أهم عنصر في الجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح المادي الكبير.

كذلك هذا التعريف منتقد فهو يعرف الجريمة المنظمة بأنها إفرازات الحضارة المادية، بينما البشرية شهدت منذ القدم جريمة القرصنة البحرية والتي تعتبر أقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة.[2]

من خلال ما سبق يتضح إن التعاريف كلها قد وافقت التعريف الغالب أو المحقق للإجماع من طرف الباحثين، الذي يرى لان مصطلح الجريمة المنظمة يعبر على نوع من الجرائم القائمة على خاصية المؤسسة التي تستلزم الاستمرارية، وتتسم بصفات مشتركة على اختلاف مجال نشاطها الإجرامي، حيث يتمثل أساسا في دقة التنظيم، تقسيم الأدوار، استخدام العنف والقوة مع الخارجين عن قواعد التنظيمات الإجرامية، اتساع النشاط الإجرامي محليا ودوليا في عدة مجالات، اعتماد الرشوة لإفساد الموظفين قصد جني أموال غير مشروعة.[3]

الفرع الثاني: بالنسبة للفقه الغربي

يعرف"بلاكسلى" الجريمة المنظمة بأنها: " أي تجمع له هيكل أساسي مستمر بهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة".[4]

1- مُحَمَّد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 100.

2-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، لدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن ن بدون سنة، ص 8.

3-مُحَمَّد فتحي عيد،نفس المرجع ، ص 90. 91.

4-احمد ابراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 119.

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.[1]

ويعرفها" سلن سورستن" بقوله: "إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمن لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة".[2]

ويعرفها الفقيه دونالد كرسي: "بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".[3]

وأما الأستاذ"بوستوس" فيعرف الجريمة المنظمة بقوله: " هي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تظم شخصين فأكثر، مهيكلة بطريقة شكلية قاطعة أو غير واضحة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة والتي تنعكس على الميدان الاقتصادي، الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصحة والأمن والبيئة".[4]

ونلاحظ من خلال التعريفات التي تناولها الفقهاء الغرب، إن الفقه الغربي اخذ باتجاهين أساسين:

الاتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي إن الجريمة المنظمة هي تلك ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، أي استعمل مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

والملاحظ إن الاتجاه الأول هو الأدق لكونه الأقرب إلى القانون الجنائي منه علم الإجرام، كما انه يعطي تعريف للجريمة المنظمة يبين من خلاله دور المنظمة أو الكيان الإجرامي في تكوين بنيانها القانوني، إذ يعتبر وجود المنظمة الإجرامية دعامة أساسية لوجود الجريمة المنظمة.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 42.

2- محمد ابراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 155.

3- محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط.1، الرياض، 2003، ص 13.

4- كوركوس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: الملامح العامة للجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات وإستمرارية.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة

من وثائق الأمم المتحدة، فإن الجريمة المنظمة تتسم بكل أو بعض الخصائص التالية:[1]

1- يعد المشتركون فيها على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة؛

2- هدفها النهائي هو السعي إلى الربح من خلال وسائل غير قانونية؛

3- تعتمد على الإرهاب والعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها سواء داخل المجموعة نفسها أو في السعي لتحقيق أهدافها الخارجية؛

4- تلجأ إلى غسيل الأموال من اجل زيادة أرباحها المشروعة؛

5- تعمل أساسا داخل الإطار الوطني حتى وأن كان لها أنشطة عبر الدول؛

6- يؤثر وجودها ونشاطاتها على المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق تهديد الأمان والنظام العام وغير ذلك من المصالح الاقتصادية والاجتماعية؛

7- عاد وليس بالضرورة ما تكون ممركزة ومنظمة في هيكل تسلسل هرمي يوجد في أعلاه زعيم واحد؛

8- تتوقع الولاء من جانب أعضائها وتطبق نظام ربط وضبط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل والعصيان وعدم الولاء؛

9- السرية هي أحد أسس تلك المنظمات؛

كما حدد أيضا إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول خصائص الجريمة [2] بما يلي:

1- انظر وثيقة الأمم المتحدة A/48/48 في ديسمبر 1991

2- انظر وثيقة الأمم المتحدة A/C3/15/7 في أكتوبر 1996.

1- وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم؛
2- الروابط الهرمية والعلاقات التنظيمية التي تسمح للزعماء من التحكم في الجماعة؛
3- استخدام العنف والترهيب والفساد بهدف جني الأرباح والسيطرة على منطقة أو أسواق؛
4- غسل العائدات غير المشروعة من اجل تعزيز الأنشطة الإجرامية.
5- قدرتها على التوسع في أنشطتها بالدخول في أي نشاط جديدة وراء حدود الدولة.
6- التعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

أولا: الركن المادي: يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب، ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكوم محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون، ويشترط إن يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية.

انطلاقا من كل هذا تقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

أ- فعل مجرم يقوم به الفاعل: هذا الفعل قد يتم عن نشاط سلبي أو ايجابي بحت يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

ب- تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة هي التي تهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب.

ت- علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة: التي إن تتحققت بسبب خارج في إرادة لم تتم الجريمة، وبالتالي يعتبر النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجرم بالتوكيد إن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به.[1]

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 86-88.

ثانيا: الركن المعنوي: الجريمة المنظمة من قبل الجرائم العمدية، إذ فيها تتصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها.[1]

والجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكنه أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها ولا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتجاهل العقاب المقدرة لها، لذلك لابد إن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

والركن المعنوي يحظر بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسال شخص عن أية جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته .

ومن هنا فان الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكب للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين:

الصورة الأولى: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي.

الصورة الثانية: اتجاه الإرادة الجاني للسلوك دون نتيجة وهو ما يسمى بالخطأ.

ثالثا: الركن الشرعي: كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون، وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغيرها من التشريعات الجنائية الوطنية والإقليمية على اختلافها ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المفروضة عليها. [2]

الفرع الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المتشابهة

أولا: الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب: يربط الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تستعين هذه الأخيرة من أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والتجارة بها وبالمخدرات

1- سليمان أحمد إبراهيم المصطفى السياسة الجنائية في غسيل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، 2011، ص138.

2- محمد جهاد بريزات، المرجع السابق، ص 57.

وغسيل الأموال وتزوير الوثائق والهويات، وفي الخصوص فان الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تلتقيان في النتائج التي تولدانها من نشر الذعر والرعب، واستخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين، كما تتشابهان في الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة الإرهابية على سواء والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية وأساليب وتبادل الخبرات، حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها بالتخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرعب [1] في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها وبذلك يصبح الإرهاب جزءا من الجريمة المنظمة.[2]

فعلى الرغم من وجود نقاط مشتركة فيما بينها إلا أن لكل منها أهدافه وطبيعته، فيما يلي تلخيص لنقاط الاختلاف بينهما:

1/- تعبر الجريمة الإرهابية عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستارا لنشاطه، ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف ومطامع سياسية، في حين إن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته المكاسب المادية.

2/- الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام والقومي للمجتمع الدولي،أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي بمفهومه العريض.

3/- تنفذ الجريمة المنظمة جماعات إجرامية منظمة تتخذ شكل اتحاد، أما الجريمة الإرهابية فيقوم بها الأفراد أو الجماعات التابعة لمنظمات إرهابية مثل: تنظيم القاعدة الألوية الحمراء أو الجيش الايرلندي، وغيرهم.

وتلك الاختلافات في الوسائل والغايات التي تنشدها كل من المنظمات الإجرامية والمنظمات الإجرامية الإرهابية، لم تحل دون اتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى اعتبار هذه الأخيرة اخذت أشكال الجرائم المنظمة التي تتطلب تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها بالنظر لتطور العلاقة فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي تتخذ صورة والإرهاب بهدف الإثراء على حساب الاقتصاد القومي.[3]

1- وهو جاء في ف 2 من قانون العقوبات بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن.

2- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 08.

3-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خليفة للندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007، ص 13.

ثانيا: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك ايجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزءا جنائيا، فالقانون الدولي الجنائي شانه في ذلك شان القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.[1]

والجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات بشكل يحدث مساسا بالنظام الدولي العام مما يستوجب العقاب ويؤدي إلى نشوء مسؤولية للدولة المرتكبة المنفذ له وفقا لما يحدده القانون الدولي الجنائي، والتي تأخذ شكلا من أشكال جرائم العدوان، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن تشابهت هذه الجرائم في كونها ماسة بأمن وسلم أكثر من دولة إلا أنها تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منها، فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام. [2] في حين يجرم أشكال الجريمة المنظمة القانون الجنائي الدولي وهو فرع من القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الإجرام على أرضيها.[3]

وفضلا على أنهما تختلفان في الجانب المسؤولية، فهي ذات طبيعة مزدوجة من الجرائم الدولية في المسؤولية المدنية للدولة، ومسؤولية منفذ للجرائم، في حين أنها مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة، كما أنهما تختلفان في جانب الاختصاص الذي يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، ويعقد للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.[4]

والملاحظ إن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع بعقاب مرتكبي الأفعال التي تمس كيان المجتمع وقيمه وتخل بالأمن الاجتماعي فيه، ويصدر العقاب بناءا عليه باسم المجموعة الدولية من المحكمة الدولية، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافح الإجرام الداخلي التي ارتكبها أمام محاكمها الوطنية وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي، بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي بالنسبة لها

1- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 7

2- القهوجي علي عبد القادر، نفس المرجع، ص 13.

3-الفنلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2007،ص 102

4- الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ب بلد، 2001، ص 59.

ويكفي إن يكون قانونها الوطني ممكن التطبيق عليه بعرض تعميم وتحويل العقاب على الفعل والتقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الداخلية المختلفة.[1]

ثالثا: الجريمة المنظمة والجريمة العالمية: تعد الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، إذا ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على النطاق العالمي، دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

لذلك فالجريمة العالمية تظل جريمة داخلية، تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من اتفاقيات الدولية، وأن ما يميزها عن الجرائم الوطنية هو إن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول.

و يتميز هذا النوع من الجرائم عن الجريمة الدولية في إن العنصر الدولي يتمثل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة تعدد جنسيات الجناة أو المجني عليهم، وهذا لا يؤدي إلى التداخل بينهما لان الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى أخر تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي.[2]

و عليه يمكن القول إن الجريمة المنظمة هي إحدى صور الجريمة العالمية حيث إن كافة أشمالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية بعد إن تفاهم حظرها.

رابعا: الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية: تختلف الجريمة المنظمة على الجريمة الاحترافية، من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد والعنف، فمكانة المجرم المحترف أعلى من مكانة معظم المجرمين المنظمين سواء كانوا قائمين مقام الرئيس أو وكلاء أم أعضاء في عصابة.

و يلاحظ فيما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة، أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساس مجموعة متباينة من السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة ليشمل الرذيلة والابتزاز وغيرها كما إن المجرم المحترف يتوافر على درجة عالية من المعرفة. وذلك من خلال أساليب الإجرامية الأكثر تخصص، بينما تتشابه الجريمة المنظمة كثيرا مع تنظيمات الأعمال وتمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة في حين تنحصر الجريمة الاحترافية في الغالب في عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية، وتفتقر الجريمة الاحترافية لذلك الروابط المحكمة التي توجد بين

1- عوض مُحَمَّد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون سنة، ص 6-7.

2-الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 60.

المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات، وتستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه ويحجم عن العنف ويعتبره مثالا على ارتكاب الأساليب الإجرامية المتدنية إضافة لكون الجريمة المنظمة تنظيم يظم جماعات من المجرمين يقومون بإنتاج أو عرض وتوفير سلع وخدمات غير قانونية.[1]

وعليه فان الجريمة المنظمة قد تختلط بعض صور الجريمة من خلال انتهاج ذات الأساليب والأدوات ما يقتضي اعتماد معايير حاسمة تفصل الإجرام المنظم عما قد يتشابه به من صور الإجرام المستحدثة.

1- الحلبي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة الإسكندرية، 2007، ص 152.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة وأثارها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم عوامل الجريمة المنظمة حيث نحصرها في أربع عوامل هي: عامل اقتصادي، واجتماعي وسياسي وبالإضافة إلى عامل ديني.

أولا: العوامل الاقتصادية: انتشار الشركات متعددة الجنسيات، وما تخبئه خلفها من أنشطة قد تكون غير مشروعة، أي وجود الشركات متعددة الجنسيات عابرة القارات زاد من معدل الجريمة المنظمة حيث يمكن للعصابات إن تتخفى تحت ستارها.[1]

حاجة البلدان النامية والفقيرة إلى رؤوس الأموال، بحيث تدفعها الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إن تخضع لها شروط يسيرة، وهذا دون البحث في مصدر هذه الأموال وذلك لاعتقادها بان ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية والازدهار الاقتصادي.[2]

عولمة التجارة والسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم، واقتران نمو التجارة الدولية بتطور شبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية، وازدياد حجم هذه المبادلات جعل من الصعوبة بإمكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية.

ثانيا: العوامل الاجتماعية: حاجة بعض البلدان التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيادي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها وهذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص.[3]

تطور المجتمع وزيادة التقدم التكنولوجي والعلمي ووسائل الاتصال والمواصلات وأساليب الجرائم.

1- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 27-28.

2- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 27.

3- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة، ب ط ، الإسكندرية 2013،ص 26-27.

والثالوث المدمر (الجهل، الفقر، والمرض) وأوله الجهل الذي يدفع هؤلاء الجهلاء وغير المتعلمين إلى الانتماء إلى تلك الجماعات دون النظر إلى أعمالها الإجرامية ودون معرفة حقيقة هذه الأعمال ومدى خطورتها.

ثالثا: العوامل السياسية: التدخل الأجنبي في مصالح الدول الأخرى واستخدام العصابات في تنفيذ أغراضها السياسية.

انعدام الذمة والأخلاق لدى العديد من الأفراد في النظام السياسي بالدول، فتعدد الأنظمة السياسية والحزبية بالدولة، فتعدد هذه الأنظمة يؤدي إلى صراع بينها.[1]

عدم وجود الاستقرار السياسي في الدولة فانه يعتبر من عوامل انتشار الجريمة المنظمة، بحيث من نتائج هذه الحالة هو انتشار الحروب والنزاعات الأهلية الداخلية.[2]

رابعا: العوامل الدينية: انتقاء الوعي الديني من المجتمع ومن الأفراد ومن العديد من الدول، حيث غالبية الدول التي تنتشر فيها الجريمة المنظمة يكون الوعي الديني فيها قليل وخاصة في مسائل تحريم ارتكاب بعض الجرائم.

عدم الرجوع لأحكام الشريعة لعقاب مرتكبي الجرائم المنظمة سواء وطنية أو غير وطنية، لان الإسلام الحنيف وضع عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم لكن اغلب الدول الإسلامية لا تطبقها مثل حد الحرابة[3] وحد البغي.[4]

وجود أكثر من ديانة في الدولة الواحدة، ففي بعض الدول نجد تعدد الديانات هذا ما يؤدي الى تشكيل العصابات [5].

الفرع الثاني: أثار الجريمة المنظمة.

أولا: أثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي: تعتبر الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خطر على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق

1- نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 20-25.
2- عكروم عادل، المرجع السابق، ص 28.
3- حد الحرابة، هو الحد الذي وضع كعقوبة لجريمة قطع الطريق وإشاعة الفوضى في ربوع الدولة الواحدة.
4- البغي: هو حد لجريمة الإرهاب السياسي كما نعرفها الآن.
5- نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 18-19.

أنشطتها غير مشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغير للمحافظة على أنشطتها.[1]

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما يولد دولة غير شرعية داخل دولة، وقيل إن الجريمة المنظمة دولة داخل الدولة.[2]

تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسيات بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول [3].

ثانيا: أثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني: للجريمة المنظمة أثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أ– الناحية الاقتصادية: تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة والابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهريب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير مشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد الاقتصاد بأكمله.[4]

ب– الناحية السياسية: تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة والعملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في

1- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الإجرام المنطقي عبر الوطن، مكتبة الادات، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2005، ص 112.

2- الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 79-80.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 81.

4- عادل عبد الجواد لكردوسي، نفس المرجع، ص 119.

الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تسوية العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.[1]

ث– الناحية الاجتماعية: تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع وانتشار الرشوة وظهور للأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع بالأخص فئة الشباب.[2]

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.[3]

هذه لمحة بسيطة عن أثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

1- نسردين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع، ص 83-84.

2- الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 79-80.

3- عادل عبد الجواد الكردوسي، المرجع السابق، ص 119-121.

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة

إنه لمن الصعب حصر جميع صور الجريمة المنظمة، وذلك راجع لاختلاف أنشطتها التي تقوم بها المنظمات الإجرامية، فكل مجال تقتحمه يرجع عليها بأموال طائلة بغض النظر على الوسائل التي تستعملها ومن بين أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار غير المشروع بالأشخاص وبغاء الغير.[1]

وتبعا لذلك سنتناول دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب، المطلب الأول الاتجار بالمخدرات، أما المطلب الثاني فسنتناول الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والمطلب الثالث الاتجار بالأسلحة، وفي المطلب الرابع، جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول: الاتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من ابرز صور الإجرام المنظم وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها: [2]

1- **الاحتراف**: إن اغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم

2- **التخطيط**: إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فان مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابهم بشكل جيد ودقيق، وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم

3- **التشابك والتعقيد**: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الاتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب

1- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية الطبعة بلا، القاهرة، 1999، ص107.

2- الصيعي كارمي والنكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية الأمير نايف، الرياض، الطبعة الأولى، 1999، ص106.

4- الطابع الدولي: تجرى عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد، وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5- الربح المادي الكبير: إذ إن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيسي على الاتجار بالمخدرات، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها، وقد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الايطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع.[1]

ومما يزيد الأمر خطورة، الأرباح الطائلة المتحصلة عن جرائم المخدرات، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام 1997 إلى إن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي (400) مليار دولار سنويا أي ما يعادل 8 % من إجمالي الصادرات العالمية، وتشير بعض الإحصائيات إلى إن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (450 و750) مليون دولار سنويا

وإن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا.[2]

وانطلاقا مما سبق فقد ابرم العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن أهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد ألزمت المادة 36 فقرة 1 من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

1- زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته؛

1- كوركيس داود، المرجع السابق، ص76.

2- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع لمصري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2002، ص34.

2- إعداد المخدر تمهيدا لبيعه؛

3- عرض المخدر للبيع أو للتوزيع؛

4- تسليم المواد المخدرة؛

5- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات؛

6- تصدير أو استيراد المخدر؛

7- نقل المخدر؛

أما على المستوى المحلي فقد واجه المشرع الجزائري في غياب قانون خاص بالمخدرات، وهو أمر نعنيه لم يتدارك هذا الإغفال بعد على الرغم من التصاعد المستمر في الكميات المحجوزة وعدد الأشخاص المتورطين واعتبار الجزائر في المرحلة الراهنة منطقة عامة على الصعيد العبور والاستهلاك المحلي[1].

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمواد المخدرة إلا انه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة فنص على النوع الأول في المادة 241 من قانون الصحة بالقول: "يعاقب الذين يخالف أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيها يخص المواد السامة غير المخدرة "، ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون على انه، "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص لمواد السمة المصنعة على إنها مخدرات". [2]

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير:

إن الاتجار بالأشخاص يتنافى مع ابسط القواعد الإنسانية ومع القيم وأخلاق الشعوب، وهذه الظاهرة تمارسها بعض المنظمات الإجرامية، وقد نشطت مؤخرا في ممارسة مثل هذا النشاط لما يحققه من أرباح طائلة ومن أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية[3]

1- ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص182.

2- المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 1379 تاريخ، 1958/511، ص468.

3- محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 1998، ص 82-84.

وتتخذ هذه الصورة الإجرامية صورا مختلفة، ومن أهم هذه الصور:

1- الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلال النساء بصفة رئيسية بالدعارة، واستغلال الأطفال للتبني، وللقتل من اجل الاتجار بأعضائهم، أو لاستخدامهم لممارسة بعض النشاطات الإجرامية مثل نقل الأسلحة.[1]

2- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، ومن ابرز المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية، وخصوصا تهريب المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية[2]

ومن الأمثلة على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء لاستخدامهن في أعمال القرادة من خلال انتشار ارتكابها في فرنسا من قبل منظمات إجرامية يطلق عليها (جمعيات الأشرار المحلية)، والتي لا يقتصر عملها داخل فرنسا بل يمتد لدول أخرى.[3]

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة برتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000 وجاء في ديباجته: إن الدول الأطراف تقر بان العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة، ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولا سيما ضرورة تأكيد احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا، وانه مع الأخذ بالاعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إلا انه لا توجد وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الاتجار في الأشخاص، وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل الأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير كافية وهذا البرتوكول كما نصت المادة الأولى منه يعد مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[4]

الياكوزا اليابانية: هو مصلح عام يطلق على المنظمات الإجرامية في اليابان ، والتي تعرف أيضا بإسم جوكودو منذ القرن السابع عشر ميلادي.

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص139.

2- محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 54.

3- شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص140.

4- شريف سيد كمال، نفس المرجع، ص163.

وقد عرف البرتوكول في المادة الثالثة فقرة (أ) الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيدا أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة، أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على غير المراد استغلاله، والاستغلال يشمل في حده الأدنى الإجبارية والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو اخذ أعضاء جسم الإنسان وبقراءة التعريف السابق نجد إن البرتوكول قد وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

و بينت الفقرة ب من المادة الثالثة، انه لا يعتد برضاء المجني عليه في هذه الجريمة، وبينت الفقرة ج من نفس المادة إن تجنيد ونقل وإيواء واستقبال الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالأشخاص، حتى وأن لم تستخدم فيه أية وسيلة في ذلك المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه الحادة ويقصد بالطفل كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره

وفي المادة الخامسة من البرتوكول ألزمت الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها.[1]

هذا وقد أضافت الأمم المتحدة إلى اتفاقية باليرمو 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة برتوكولا أخر يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة سواء أكان ذلك برا أو بحرا.

المطلب الثالث: الاتجار بالأسلحة

ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا، وذلك نظرا لكثرة النزاعات المسلحة، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية خصوصا بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع الأسلحة وتكدس كميات كبيرة من هذه الأسلحة، ناهيك عن تفكك الاتحاد السوفييتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها وذلك بسبب ضعف الوضع الاقتصادي ونشير هنا إلى ازدياد خطورة الاتجار بالأسلحة خصوصا أنها شملت الأسلحة النووية، حيث انه نتيجة تفكك الاتحاد السوفييتي وصعوبة الوضع الاقتصادي فقدت

[1] – شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص172.

كمية من الأسلحة، حيث قال الجنرال الكسندر لبيد في بداية أيلول 97: "إن الجيش الروسي فقد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب يمكن لشخص واحد تفجيرها في اقل من نصف ساعة، وتستطيع القنبلة الواحدة قتل أكثر من مائة ألف شخص[1]، وبالتالي فان هذه القنابل قد تقع بأيدي العصابات المنظمة فتكون عرضة للاتجار بها وبيعها لأي كان من اجل تحقيق الربح، هذا ومما يؤكد ما سبق إن الشرطة الايطالية أعلنت عام 1998 عند اكتشاف عصابة مكونة من خمسة عشر من المافيا الايطالية تهرب الأسلحة النووية بقصد الاتجار بها لتحقيق الربح المادي.[2]

وقد أعلن وزير الداخلية الألماني في عام 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادة البلونونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنبلة الذرية والتي إن وقعت في أيدي التنظيمات الإرهابية ستكون عرضة للاتجار بها وستحدث دمارا شاملا .

ومن هنا ندرك خطورة الاتجار بالأسلحة والتي تقترب خطورتها من خطورة الاتجار بالمخدرات، والتي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية من أجل تمويل نشاطاتها من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها، أو من خلال الاتجار بالأسلحة لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك، ناهيك عن خطورة هذه الصورة من صور الجرائم المنظمة التي تهدد امن واستقرار المجتمع المحلي والدولي وبالتالي تنعكس أثارها على الأمن والسلم الدوليين[3]، وتمتاز هذه الجريمة وخصوصا في الصفقات التي تعقد بالسوق السوداء بأنها نشاط سري، وقد يتم مبادلتها بالمخدرات وكذلك فانه يتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة، وتغسل الأموال المتحصلة عنها بالطرق المختلفة[4].

1-وليم بودوس وروبرت ويندوم، ترجمة دار الجليل، أسلحة الدمار الشامل، عمان 1994، من ص374-386.
2- غسان الجذري، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، عمان 2000، الطبعة الأول، ص 87.
3- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 138.
4- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 60.

ونظرا لخطورة الاتجار بالأسلحة فقد نظم قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته كيفية، إحراز الأسلحة وحملها والاتجار بها، وعاقب ككل من صنع أو استورد أو حاز أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أوتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع بالإعدام ومصادرة السلاح [1].

وانطلاقا مما سبق فان الاتجار بالأسلحة يعد من اخطر صور الجريمة المنظمة، ومن أكثرها انتشارا، وان خطرها على المجتمع الدولي كبير وذلك لخطورة ونوعها في يد بعض التنظيمات الإرهابية والجماعات المنظمة والدول التي ترعى الإرهاب والجريمة.

المطلب الرابع: جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة الخطيرة من حيث حجم الجريمة، لكونها من الجرائم العصابات، أي الجريمة المنظمة التي تستخدم التخطيط الدقيق، وتبرز أهمية هذه الجريمة إذا عرفنا إن تجارة غسل الأموال التي تقريبا في المرتبة الثالثة بعد تجارة النفط وأسواق الأوراق المالية، حيث يبلغ حجم الأموال المغسولة سنويا 200 مليار دولار أمريكي.[2]

وفي ظل ظاهرتي التقدم العلمي والتقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها وأتاح لعصابات الجرائم المنظمة فرصة إنجاح أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر كأنها متولدة من مصدر مشروع، وفي ظل الظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور [3]

ويعد إصدار مجموعة العمل المالية قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال متضمنة مصر، إسرائيل ولبنان، والفلبين وروسيا والمجر وإندونيسيا، وجزر كوك ودومينيكا وجراندا وجواتيمالا وجزر مارشال

1- المادة 11 من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952.
2- أبو بكر القاضي، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان 2002، ص 65.
3- أمجد السعود قطيفان الخرشية، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، ط 1، عمان 2002، ص 88.

وبنما وتورو وتير وسانت فينستاجريندين كان لابد إن تسرع تلك الدول في إصدار قانون خاص لمنع غسل الأموال، وبدأت بتجريمها لأول وهلة في قوانينها العقابية، وهذا على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي نرى رد فعل ايجابيا غير مسبوق من قبل المجتمع الدولي يتمثل في زيادة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث تسعى الدول لمكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال التي تتبعها بالضرورة.

لذا نالت جريمة غسل الأموال من الاهتمام ما لم ينله أي فعل إجرامي أخر، وبناء على ما تقدمه سنتناول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لماهية غسل الأموال وفي الفرع الثاني نبحث في خصائص الجريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: ماهية غسل الأموال: لقد ظهرت في الآونة الأخيرة، مشكلة غسل الأموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة وجريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جريمة حققت عوائد مالية غير مشروعة[1]، فكان لزاما لإتباع المشروعية على عائد إن الجريمة أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة لذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها[2]

ولمعرفة ماهية غسل الأموال تقتضي الدراسة بيان مفهوم غسل الأموال ومعرفة أصل التسمية وماهية خصائص هذه الجريمة ومراحلها وأثارها ووسائل ارتكابها وكيفية مكافحتها في التشريعات الدولية والمحلية.

أولا: مفهوم غسل الأموال: يعرف غسيل الأموال بمفهوم أخر بتنظيف أو تبييض الأموال، وهو المصطلح الذي يستخدم للتدليل على ما تقوم به المنظمات الإجرامية من إجراءات بهدف إدخال عوائد الأنشطة الإجرامية ضمن دائرة الاقتصاد لمشروع، وتتمثل المرحلة الأولى في إدخال الأموال ذات المصدر المحظور ضمن البرنامج المالي ومن

1- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، 2002، ص 32.

2- يونس عرب، جرائم الأموال، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.arablaw.org/arab%20law%onet%202f.htm بتاريخ 2018/05/02 على الساعة 14:15.

بعد تتم عملية تقليدية داخل حلقة في صورة صفقات مالية وهي الصور البسيطة لعمليات غسل الأموال وبذلك يتغلغل إلى الاقتصاد[1].

ويعرف أيضا بأنه سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة لإخفاء عدم مشروعيته [2]وذهب رأي إلى تعريف غسل الأموال بأنها جريمة التي تغير أصل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بصورة غير مشروعة إلى استثمار هذه الأموال في النشاط الاقتصادي المشروع، أي إضفاء صفة المشروعية على أموال غير مشروعة من حيث مصادرها لأنها متحصلة من أنماط السلوك الإجرامي ويتم إدماجها في الاقتصاد المشروع، مثل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو بالرقيق أو بأعضاء من جسم الإنسان بالأسلحة أو بالدعارة أو استغلال النقود أو بالرشوة الخ.[3]

ولو دققنا في هذا التعريف نرى إن ألفاظها وتعابيرها مختلفة ولكن تعطي نفس المدلول لجريمة غسل الأموال، حيث يتم الحصول على أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ممارسة أنماط السلوك الإجرامي الحديثة والمتغيرة وتحويل تلك الأموال بحيث تتمتع بوضع قانوني سليم بعد غسلها من القذارة وطمس مصادرها الحقيقية ودمجها غير قنوات في النشاط الاقتصادي المشروع بمراحل خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق حوالات مصرفية وشبكات سياحية،و لكي يتسنى لغاسلي الأموال القذرة الوصول إلى تلك الغاية لابد لهم من استخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية والمصرفية.[4]

ونخلص إلى تعريف لجريمة غسل الأموال هو أنه فعل أو مجموعة أفعال بهدف إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بفعل ارتكاب جرائم تجارة المخدرات وبيع السلاح، واستغلال النفوذ والرشوة وإخفاء مصادرها الحقيقية

1- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 88.

2- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 12، السنة 2000، ص 42.

3- غالب الداودي، دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الشرطة الأردنية، العدد 283، سنة 2002، عمان، ص 58.

4- غالب الداودي، نفس المرجع، ص63.

وإدخالها إلى قنوات الاقتصاد المشروع باستعمال أساليب وتقنيات متقدمة، بحيث يصعب ملاحقة تلك الأموال غير المشروعة ومصادرها.

ثانيا: الأصل التاريخي لغسل الأموال: غسل الأموال أسلوب لم يستحدث في عالمنا المعاصر، وإنما يرجع تاريخه إلى قرون طويلة مضت، فقد كان عرب الجاهلية يقومون بعمليات بيع تخفي في باطنها الربى، كان يبيع شخص منزله بسعر مرتفع يفوق ثمنه الحقيقي إلى من يرد إن يقترض منه ثم يقوم هذا الأخير ببيع هذا المنزل في نفس اللحظة إلى مالكه الأول ثمن حال ويكون هذا الثمن الحال اقل بكثيرة من ثمن الشراء المؤجل، فهو عقد بيع في ظاهره بينما هو في الحقيقة عقد قروض ربوي[1] وهذا يعني إن ظاهرة غسل الأموال قديمة قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصدر انشطته غير المشروعة[2]

وبعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجؤون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة خارج الإمبراطورية خشية إن تتم مصادرتها من قبل الحكام، في حين إن هناك من يرجع أصل هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، واستخدم مصطلح غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع البحث عن وسيلة تصغي بها صفة المشروعية على عائداتها التي حصلت عليها عن طريق الاحتيال.[3]

وقد ظهرت تعبير غسل الأموال لأول مرة في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين 1920-1930 حيث اشترى احد رجال الأعمال محلا، وقام بإنشاء غسالات ملابس أوتوماتيكية وبدا

1- محمد أمين الرومي، المرجع السابق ، ص 11.

2- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 2004، ص 8. نقلا عن دانا حمهباقي عبد القادر، رسالة ماجستير بعنوان (مستقبل السرية المصرفية في إطار التشريعات غسل الأموال) قدمت إلى الكلية القانون في جامعة السليمانية 2005، ص 59.

3- كوريس يوسف داود، المرجع السابق، ص81.

يضخ الأموال التي مصدرها تجارة المخدرات والأنشطة الإباحية والابتزاز والمشروبات من قبل رجال العصابات المافيا في الإيرادات اليومية للغسالات، لذا قيل بان أرباح التجارة غير المشروعة تم غسلها[1]

ويشير الفقه إلى إن عملية غسل الأموال باستخدام الطرق الحديثة قد تم بشكل منظم عام 1932 بواسطة ماري لأنكي الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الايطالية، وكان الهدف من عملية الغسل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية،و من اجل ذلك كان يتم الاستعانة بالبنوك السويسرية في شكل حسابات رقمية [2].

وهناك من يذهب إلى إن مصطلح غسل الأموال قد ظهر في السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة إن تجارة المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين، يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية حيث يقومون بغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها بالبنوك ومن هنا جاءت عملية ربط بين تجارة المخدرات وغسل الأموال[3] ولعل هذا الرأي هو الصحيح لتأكيد أغلب الشراح عليه إلا إن المصطلح لغسل الأموال لم يظهر ولم يستخدم بشكل علني الإمام 1973 عندما نقلت الصحف في الولايات المتحدة ذلك في فضيحة وترجيت فاستخدام المصطلح الانجليزي monyloundering ومنذ ذلك اليوم سلطت عليه الأضواء[4].

إن أول استخدام له سباق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبط في الولايات الأمريكية، اشتملت على مصادر أموال قيل أنها أموال مغسولة وناتجة من الانجاز غير المشروع بالكوكايين الكولومبي، فأصبحت هذه المصطلحات الثابتة التي تستخدمها الأمم المتحدة تقريرها الدولية كافة[5].

1- خالد بن عبد الرحمان المشعل، جرائم غسل الأموال، مجلد الإمام مُحَمَّد بن مسعود الإسلامية الرياض، 241، 5، العدد، 3، ص 562.
2- مُحَمَّد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 11.
3- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 42.
4- فائز الطفيري، المرجع السابق، ص 8.
5- عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 208.

وبالرغم من الآراء القيمة التي أدلى بها الفقه حول تسمية تلك الأموال فإننا نرى تسمية مأخوذة من عملية نفسها إن إخفاء الكسب غير الشروع للأموال وغسل هذه الأموال من القذارة وجعلها تبدو مشروعة، لأنه كما نعلم إن الأموال لا لونها ولا رائحة وإن جميع الأموال سواء كان مصدرها مشروعا أم غير مشروع[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال: تتميز جريمة غسل الأموال بسمات تتميزها عن كثير من الجرائم الأخرى وفيما يلي ملخص لأهم خصائصها.

أولا: البعد الدولي (عبر الوطن): جريمة غسيل الأموال يطلق عليه انه(جريمة بلا حدود) لأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية حسب المادة (2) من اتفاقية باليرمو لعام 2000[2].

وغالبا ما يعقم غسل الأموال في نطاق أكثر من دولة مثلا المتحصلة من لاتجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية تهرب إلى الخارج الدولة عبر القنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات، وهذا الأسلوب يقوم على وجود مؤسسات داخل بالبرقيات ويقوم على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم غسل الأموال فيها، وكثيرا ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية، بالإضافة إلى ذلك فإن المهربين يقومون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حاسبات شركات أجنبية توجد في الدول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية، ثم يقترض المهرب من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة وإذا مسائل عن مصدر هذه الأموال ابرز ما يثبت اقتراضه، ولكن في حقيقة الأمر إن اقتراض من ماله[3].

وهذا دليل على أنها جريمة عابرة للحدود وذات سمات العالية.

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 15.

2- هدى حامد تمسوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003، ص 10، وانظر ايضا اروى فايز الفرعوري ايناس محمد قطيشان، المرجع السابق، ص 31.

3- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 208.

ثانيا: جريمة غسل الأموال من الجرائم من الجرائم الاقتصادية: يرى بعض أن الجرائم الاقتصادية هي كل سلوك يؤثر على الاقتصاد الوطني بصفة عامة مثل جرائم اختلاس المال العام وجرائم تزييف النقود وجرائم التهريب الجمركي وبهذا فان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شانه المساس سلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمول بالجزء الجنائي[1].

ولقد كان لظهور العولمة وانهيار الحدود السياسية للدول، وانتشار حرية تحريك الأموال صعوبة في عمليات مكافحة وإكتشاف الجرائم الاقتصادية، وأدى ذلك إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال كإحدى صور الجرائم الاقتصادية[2].

وهذا يؤدي إلى دمار الاقتصاد المشروع بمرور الزمن ويخلق اقتصاد مشبوها معظم مصادره من المشاريع المشبوهة المتأتية من الأنشطة غير المشروعة التي تؤدي إلى قيام جريمة غسل الأموال[3].

ثالثا: غسل الأموال جريمة تابعة: فتفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال موضوع الغسل، إكتمال البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية.

بمفهوم غسل الأموال جريمة تابعة، فتفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال من المنظور القانوني، فيه اختلاف من بين الدول حيث تأخذ بعض الدول لمفهوم الضيق لغسل الأموال وتقتصره على عمليات إخفاء المتحصلات من الانجاز غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات الحافة الأعمال الإجرامية[4].

1- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 213.
2- المجد المسعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 82.
3- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 88.
4- مها كامل، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، 2001، العدد 142.

رابعا:جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة[1]: إن جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة وفي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة، بحيث تصبح نتيجة الجريمة هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم، وبإرادته الحرة المعتبرة جزء مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الإرادة الجرمية في نفسه لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى الحيز الوجود[2].

ولكي نتمكن من التوضيح أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة نستعرض تعريف الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعدها: مشروعا إجراميا تمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت لبناء هرمي على مستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ وفرص للترقي ويحكمه نضام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والتهديد والعنف والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى لو اتخذ غالبا شرعيا من الناحية المظهرية وكما ذكرنا سابقا إن الجريمة غسل الأموال هي من أنشطة لمساعدة في جريمة المنظمة حيث أنها تتم بمراحل متلاحقة وبسرية تامة من قبل عصابات المنظمة، ويهدفون إلى الربح ويمزجون بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة تلك الصفات كلها منطبقة لذا تأتي جريمة غسل الأموال على رأس قائمة الجرائم المنظمة.

خامسا: نشاط غسل الأموال نشاط إجرامي تعاضدي: لأنه تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف والتقنية في حالات غسل الأموال بالطرق الالكترونية، وجهود اقتصادي الاستثمار المالي إلى جانب جهود الخبراء من المجرمين حاملي الحقائب موظفي البنوك المحامين، ولهذا تطلبت هذه الجرائم دارية ومعرفة لمرتكبيها وعملا

1- العميد إبراهيم العتيبي، مقال، منشور في جريدة الجزيرة، 21، 1999، متوفر على العنوان الالكتروني:
http:// jas/jul/21/21/se7.htm.www.suruf.net.sa/1999

2- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقد في القاهرة في الفترة ما بين 28 أفريل إلى 8 ماي 1995.

مشتركا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية وليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يتحقق فعالية أنشطة المكافحة[1].

سادسا: نشاط غسل الأموال نشاط اقتصادي حفي: إن غسل الأموال كما يشارك إليه هو تنظيف لأموال القذرة التي تتم الحصول عليها بواسطة الجريمة، وهي بطبيعتها نشاط اقتصادي تحت الأرض ونشاط خفي، وأول عملياتها هي إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال وإدخال تلك الأموال في القنوات مشروعة ثم استثمارها بحيث يتم تغير صفة المال.

1- يونس عرب، المرجع السابق، ص 1.

خلاصة الفصل الأول

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير مشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تشهد الجريمة تطورا متسارعا نتيجة تطور المجتمعات البشرية، وتعقد نظم حياتها وتشابكها، فبعدما كانت تتم ببساطة وعفوية، وباستعمال وسائل وأساليب تقليدية، أصبحت على قدر كبير من التخطيط والتنظيم القائمين على التحكم في السلوك الإجرامي وتوجيه الوجهة المطلوبة، وباستعمال وسائل وتقنيات متطورة، فانتقلت بذلك الجريمة من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المنظمة، وهو ما أدى إلى اعتبار الجريمة من أهم المعضلات والرهانات التي أضحت تواجه المجتمعات البشرية في العصر الحالي.

وتزيد خطورة الإجرام في الوقت الراهن بوجود تنظيمات إجرامية منظمة، قادرة على التوسع والتوغل في المجتمعات بسرعة فائقة ومتزايدة، ويشهد العالم على ذلك، فبعدما كانت الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة، أضحى الإجرام المنظم لا يعترف بالحدود السياسية للدول، على أساس اتصافه بصفة العالمية أو العابر للحدود، فزادت بذلك ضرورة مجابهة هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الدولي والوطني[1].

ففي هذا الفصل سنحاول التطرق للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك في المبحثين التاليين: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

[1] – عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص14.

المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

أصبح التعاون الدولي في الوقت الراهن، ضرورة تضاف إلى اعتبار السيادة الوطنية في مجال مكافحة الإجرام [1]، وتزداد ضروريته إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتطلب مكافحتها أن يتخذ هذا التعاون بعدا أعمقا [2]، نظرا لتعلق هذه الجريمة بمصالح أكثر من دولة، بل المجتمع الدولي ككل، خاصة في المجال القضائي، أين تصعب ملاحقة هذه الجريمة وضبط مقترفيها، نظرا لتوزعها في أكثر من إقليم دولة واحدة.

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة إمتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين واصطحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة.[3]

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وكمطلب أول تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجالات التعاون كمطلب ثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

في هذا المطلب نتطرق فيه إلى تعريف التعاون الدولي لغة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه للمعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي، وفي الفرع الثالث نتناول التعريف الفقهي للتعاون الدولي.

---

[1] – سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2005، ص 79.

[2] – محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دارسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2008، ص 875.

[3] – ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 52.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.

التّعاون لغة من الإعانة والعون، والعون يعني المساعدة والمشاركة، فالعون والمعونة كلها تدل على عمل طيب يسديه فرد لآخر أو جماعة لأخرى.[1]

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[2]، يقال "تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، "واستعان فلان فلانا، وبه، أي طلب منه العون".

أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[3].

كما يعرف على أنه: "تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية، والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[4]، كما يقول ﷺ "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".

والترجمة الفرنسية لها هي "coopération" وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opéeratie" ويفيد العمل سويا.5

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهر في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح

[1] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 11.

[2] – عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص7.

[3] – عادل يحي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013، ص 18-19.

[4] – القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

[5] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2000، ص 2.

المشتركة بين الدول،[1] لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة، حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له، وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.[2]

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.[3]

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما

[1] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 2005، ص 238.

[2] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 18-19.

[3] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 37.

يرتبط به من مجالات أخرى متل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجربين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.[1]

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني هو "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها"[2].

ولكون الفرد محور أي تنظيم ء فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقى عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[3].

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادر من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية.

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة".[4]

---

[1] – أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 29.

[2] – القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21.

[3] – إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 2001، ص 133.

[4] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 3.

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.

- يعرف الأستاذ جون توسكوز "jean Touscouz"، التعاون بقوله: "التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين – دول بصفة أساسية– لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية".

- ومؤلف آخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة". [1]

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون لدولي:

ا– أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة.

ب– يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.

ج– وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي.

- يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

[1] – رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 8.

– ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفت ق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول coopération interétatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة[1].

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وقد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة 1945/06/26 في مجالات محددة تناولتها المادتين الأولى والثانية منه توجز في الآتي:

– حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لحل ما قد ينشأ من إشكالات.

– حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون فيما بين الدول لحماية الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس والدين أو اللغة.

– دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، إذ تعد من المبادئ الأساسية لقواعد القانون الدولي، ولكونها من الحقوق الأساسية للدول كافة فهذا يتطلب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطتها على إقليمها، وعدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

[1] – رضا هميسي، المرجع السابق، ص 9.

– التعاون مع الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على كافة الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به وفقا للمادة 5/2 منه ويشمل هذا التعاون القيام بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأي دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

– التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات، وتركز على التعاون بين الدول المتقدمة في شتى المجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974 أن الاستفادة من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول وتلتزم الدول باحترامه على أساس تعاوني متبادل.[1]

ولقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والذي يقوم بالدراسات وتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية الصحية، الاجتماعية ومن ذلك مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة، ومثال ذلك منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات.[2]

وبناءا على هذه المعطيات يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أو التعاون الدولي الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي، ومن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدتها الجمعية العامة، حيث أشارت لضرورة قيام جميع الدول والكيانات بالتعاون عن طريق الأمم المتحدة، أو عن طريق آخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف التعاون الأمني عنصر ضروري للإسهام في سلم البشرية وأمنها فهو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، وهو مفهوم يقوم على اعتبارات إنسانية وتشريعية وتنظيمية تعكس طبيعة الإنسان الذي خلق مدنيا بطبعه، ووجد نفسه منذ نشأة الخليقة مدفوعا إلى الارتباط بالعلاقات مع غير من

[1] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 32.

[2] – أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 11، الإسكندرية، 1975 ، ص641.

بني الإنسان فانخرط في أشكال الجماعات الإنسانية المختلفة بدءا من الأسرة والقبيلة مرورا بالمدينة والدولة وصولا إلى المجتمع الدولي.

وتقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتبار قيمة عليا ذات مضمون اجتماعي، وينصرف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والأنانية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء، وهو ما يجعله شاملا لكل أصناف العلاقات الإنسانية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والأمنية وغيرها، الأمر الذي يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه قائمة جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية.[1]

ويتضح من عرض مجال التعاون الدولي الأمني أنه يشكل أحد أصناف العلاقات الدولية ويتميز عنها ببعض الخصائص التي يمكن إيجازها في الآتي:

أنه يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع، تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة إسنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوتها الإلزامية.

فضلا على أن التعاون الدولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي القمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها.[2]

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

يرتبط مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بعدة مفاهيم أخرى ذات تأثير واضح فيه وأن إظهار الإطار المفاهيمي لظاهرة التعاون الدولي يتطلب للمفاهيم ذات صلة.

وعليه نتناوله في أربع فروع، الأول التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي، والثاني التعاون الدولي والسيادة القومية، والثالث التعاون الدولي والأمن القومي، والفرع الرابع التعاون الدولي والمصلحة القومية.

[1] – علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ب ط، بدون بلد، 1999، ص352.

[2] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.

النظام العالمي إشارة إلى منطقة جغرافية معينة تخضع لمنطق نظام واحد متميز، وأبرز سماته المعاصرة لأنه قد تنامى ليشمل العالم بأسر، فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوى تحت تأثير فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية السياسية والثقافية، إذ لم يعد أي جز من أجزائه بمنأى عن التغيرات والتفاعلات التي تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر كل ناحية من أنحائه المترامية في الأنظمة القائمة .

وصار كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسياسة حتى القضايا الشخصية منها فقد تحول الهواء الذي نستنشقه لقضية سياسية، حيث أصبحت البيئة محورا هاما من محاور السياسة العالمية، كذلك الأمر بالنسبة لقضية المياه، فكثر الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقه في الحصول على المياه.[1]

ونظرا لارتباط السياسة بالتعاون بين الدول فإن للنظام الدولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السياسي العالمي تجسيد لنشاطات وارتباطات وتفاعلات الدول والمنظمات والوحدات السياسية الرئيسية والفرعية المكونة للعالم.

ويتفق علماء العلاقات الدولية على أن هذه العلاقات يحكمها نظام، ولكنهم يختلفون في تعريف هذا النظام لاختلاف المنطلقات الفكرية والرؤى، وتشعب زوايا النظر التي يعتمدها كل منهم.

فيرى البعض أنه "مجموعة من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى دولا " Nation or states" يضاف إليها بعض المنظمات الفوق قومية "Supero-national" مثل الأمم المتحدة وأن كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية يمكن أن توصف بأنها مجموعة من المتغيرات يفترض وجود علاقات معينة بينها".

ويرى فريق آخر أنه "أي تجمع يضم هويات سياسية مستقلة (قبائل مدن، دول أمم، إمبراطوريات) تفاعل فيما بينها بتواتر معقول ووفقا لعمليات منتظمة".

[1]- بيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004 ، ص 276.

ويصفه "مورتون كابلان" بأنه "نظام حركة، يفسر كافة أحداث العلاقات الدولية من خلال النظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها والمتميزة في محيطها مع استناد هذه المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية".

ويرى "تشارلز مكبلاند" أنه "عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول تكون العلاقات التبادلية للنظام، وأي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يتوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات والتحديد بمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمه الفرعية والتعرف على حدود النظام والتفاعيل بين النظام والنظم الفرعية".

ويراه "جورج مودلكسي" أنه "نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية وأن النظم الدولية تتكون من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي كل نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة والفردية التي تمارس باسمها".[1]

لذلك فالنظام الدولي تجسيد لسعي الدول المتعددة لإيجاد نوع متميز من العلاقات فيما بينها لحفظ السلم، وتعزيز التعاون الدولي على قاعدة المصالح العامة للمجتمع الدولي، كما أنه يهدف للتخفيف من مظاهر الفوضى الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث يستند للعمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدولي بإيجاد نظام العلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها.[2]

فالنظام الدولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدولية في مرحلة معينة ما يجعله في حركية دائمة، تتغير عناصر خاصة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزمان والمكان منضغطين بشكل متزايد.

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، لأن النظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي، فهو ما يجعل أقرب للحكومة العالمية أين يتجاوز الأمر الدولة والأمة بخلاف النظام الدولي الذي يفترض أساسا تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول.

[1] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 36-37.

[2] – عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، ب ط، بدون بلد، 2003 ، ص 143.

فالنظام الدولي يعنى فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة، كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولي، ولو لم تكن دولا بما في ذلك المنظمات، لذلك فهو أعم وأشمل.[1]

ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية: دولا ومنظمات يمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.

تعد الدولة طبقا للمفهوم القديم شخصا سيدا ذلك أنها تتمتع بالاستقلال التام والصلاحية غير المقيدة ولا تحتاج شخصية الدولة المختلفة عن الأشخاص لنص يؤكدها.

وبقصد بالسيادة على حد تعبير "جان بودان": "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير المقيدة بالقانون".

ويرى "بلاك ستون" أنها: "السلطة العليا المطلقة وغير المراقبة والتي لا تقاوم".

في حين يرى "جينيلك" أنها: "ميزة الدولة، والتي بفضلها لا ترتبط قانونا إلا بإرادتها ولا تحد من طرف أية قوى سوى قوتها".

كما تعرف على أنها: "السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع وتفوض نفسها على الجميع"،[2] فالسيادة هي استئثار جهة الحكم في الدول بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى.[3]

والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تخص به وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم

[1] – مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، ب ط، بدون بلد، ص 48.

[2] – مبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، ب ط، الجزائر، 2007 ، ص 134.

[3] – عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، ب ط، الإسكندرية، 2004 ، ص155.

الاختصاص الداخلي للدولة غير ان افتراض السيادة الإقليمية لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة إلى اليوم وما الفرض إلا تعميم قانوني، وسلطة الدولة على إقليمها تتقيد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب.[1]

وللسيادة وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يقصد بالأول منهما أن الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي الأممي منها ولا يعني ذلك الخضوع لأي سلطة أعلى منها، ولتواجد العديد من الدول فإنه يفترض تقسيم الاختصاص بينها، ويقصد بالوجه الثاني أن الدولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فخضع لها أفرادها وتستغل مواردها الدائمة في حدود إقليمها.[2]

وإن كان مفهوم السيادة مفهوما مطلق من الناحية القانونية، فإنه مرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة، ومن مظاهر السيادة مكافحة الجريمة بصفة عامة، فهي من الحقوق السادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ودعامة لعلاقتها بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى.

ومن غير المتصور قيام تعاون بين أشخاص غير وحداث النظام الدولي، وأنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية.

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة لتحقيق مصالحها القومية، والثي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي، لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معالما فيه صالحها جمعا، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقق التعاون في مجالات مختلفة.[3]

وبين مؤيد ومعارض يبقى مبدأ السيادة قوام أي دولة كواقع ونظرية، فهو تعبير عن صدق واقع

---

[1] – الفنيمي مُحَمَّد طمعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ب ط، الإسكندرية، 1974، ص 183.

[2] – Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.

[3] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 38-39.

الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.[1]

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين السيادة القومية وظاهرة التعاون الدولي عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة السيادة وجودا وعدما، فك يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعل فيما ذلك أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أن إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية، ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.[2]

الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية.[3]

ويختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التحليل في الدراسات الأمنية وطبيعة القيم المهددة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

ويستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشامل الأمن

[1] – عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 158.

[2] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 40-41.

[3] – بيليس (جون)، سميث (ستيفن)، المرجع السابق، ص 412.

على مختلف مستوياته، والذي ظهرت فكربه في 1980 في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنما لضمان بقائهم.[1]

ويستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية على المستوى الداخلي، وضمان الأمن في الدول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، فضلا عن ضمان الأمن على المستوى الدولي الذي يتأثر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وتحالفاتها الدولية وسياساتها الخارجية المتبعة تجاه قضايا التعاون والصراع.

فتحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسداتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي.[2]

وغالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بتحقيق الأمن الداخلي وتحقيق الأمن القومي كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي ومصلحتها، وإن اختلفت توجهات الدول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن النظر لموضوع قيام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنهما جزء من الكل.

ورغم أهمية موضوع الأمن القومي إلا أن الدراسات التي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرا على فقهاء العلوم السياسية ودارسي العلوم العسكرية، ويرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر والتي عادة ما تكون المعلومات المتعلقة بها من أسرار الدولة.

وعليه فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس به أو بإحدى مستوياته أو وحداته فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحلية دوما هي كيان الدولة والمساس بها كدولة هو مساس بسيادتها واستقلالها

[1]- (e) David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14-15.

[2] – الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، 1999 ، ص 99.

والمساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السياسي، الاقتصادي،[1] فأمن الدولة هو مجموع مصالحها وتحقيق أمنها إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية.[2]

والملاحظ أن تطور مفهوم الإجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوة الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة بمختلف أنماطها المستحدثة والتقليدية لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، ومن ثم أمنها.

ويمكن القول أنه إذا كان التعاون لمكافحة الجريمة يمتل جز من التعاون الدولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الاستراتيجية القومية، لأن استراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من استراتيجية الأمن الداخلي الذي يمeل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي.[3]

الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.

إن الظاهرة القومية من أهم الظواهر المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي ترتبط بوجود الأمة من حيث نشأتها وتطورها وتحقيق مصالحها وأهدافها وتنطوي المصالح القومية على أهداف مشتركة للدول تقتضي بلورة سياساتها الخارجية خاصة منها المنصرفة لحماية السيادة الوطنية والقومية وتحقيق الأمن والدفاع عن معتقداتها ومبادئها وتنمية قدرات الدول وزيادة فعاليتها الدولية.

فلجوء الدول للتعاون الدولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أن المصلحة الوطنية هدف قومي واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار، ويؤكد ذلك قول سمارك "أنه ما من أمة عظيمة يمكن أن تختار التضحية بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص".[4]

ويدل مصطلح المصلحة على القيمة، والسعي للمصلحة القومية هو تعبير عن القيم التي يسعى إليها

---

[1] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] – الغنيمي محمد طمعت، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشاة المعارف،ب ط، الإسكندرية ،1974 ، ص 123.

[3] – علاء الدين شحاتة، نفس المرجع ، ص 43.

[4] – علاء الدين شحاتة، نفس المرجع، ص 163.

باسم دولة قومية معينة، ويتغير مضمون تعبير المصلحة القومية وفقا لظروف الزمن والمساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السعي إلى السيادة القومية المطلقة وفي أوقات أخرى مع نظام اتحاد إقليمي كقوة دولية فعالة لحفظ النظام أو حتى مع اتحاد عالمي، ومن الممكن أن يعمل لتقوية القانون والسلطة الأوليين من وجهة نظر المصالح القومية الراقية على أنها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.[1]

وقد عرف مفهوم المصلحة القومية منذ القدم وإن اختلف في التعبير عنه كالقول "رغبة الحاكم"، "إرادة الأمير" وغير ذلك من التعبيرات التي هجرت بفعل قيام الدولة القومية أين تحول ولاء الشعب للدولة، وكان اصطلاح المصلحة القومية من المصطلحات التي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشرف القومي والمصلحة العامة والإدارة العامة.[2]

ويرى بعض الكتب أن اصطلاح المصلحة القومية اصطلاح استخدم بقوة من قبل رجال الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ استقلالها وصدور دستورها.

وهناك مفاهيم متعددة للمصالح القومية كالقول أنها: "سعي كل دولة في تأمين بقائها واستمراريتها في الحفاظ على هويتها"، "القوة الدافعة والمحددة لاتجاهات السياسة الخارجية للدول".[3]

ويصنف البعض المصالح القومية على ثلاث مستويات المدى القريب، المدى المتوسط والمدى البعيد، حيث يقصد بالمصالح الوطنية في النوع الأول المصالح المتعلقة بالظروف الداخلية في الدولة أو تلك الناتجة عن رد فعل الدولة تجاه مواطنيها أو نتيجة الاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة.

ويقصد بها على المدى المتوسط الحاجة لزيادة دور الدولة ومركزها في المجتمع الدولي.

أما في النوع الثالث فهي المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم وضعيتها في المجتمع الدولي.[4]

ويساوي البعض الآخر بين المصالح القومية ومفهوم الأهداف القومية التي تسعى الدول لتحقيقها

---

[1] – فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة، ص 49-50.

[2] – علاء الدين شحاتة، ، المرجع السابق، ص 45.

[3] – عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص163.

[4] – علاء الدين شحاتة، نفس المرجع، ص 47.

لبسط نفوذها على أراضيها وكسب احترام غيرها من الدول لذلك يميز بين نوعين من الأهداف، أهداف ثابتة وأخرى متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي وأن الدول تولي اهتمامها للثابتة منها لتأثيرها على أمنها.

ويستخلص مما تقدم أن هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لأن انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمرا أساسيا لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صور، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة

وجودا وعدما، ويتزايد بتزايدها ليصل لدرجة التكامل والتحالف والاندماج الكامل في نهاية الأمر الذي يجعل البحث في إدارة التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يرتبط بالمصالح القومية المشتركة حيث يبقى قيام مثل هذه العلاقات التعاونية مرهونا بوجود حد أدنى من المصالح، تسعى الدول لتحقيقها.[1]

[1] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 47-48.

المبحث الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

إزاء الخطر المتفاقم الذي يتركه إرتكاب الجرائم ذات الطبيعة العالمية، كان لزاما على المجموعة الدولية إيلاء اهتمام أوسع بها، حيث أخذت تبحث عن آليات ناجعة لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم لكونه إجرام بلا هوية يتخذ العنف والتهديد وسيلة لجني ما أمكن من الأرباح، ولا يتوان في تحقيق ذلك بإفساد الزعامات السياسية، وقد عملت الأمم المتحدة على خلق لجان تختص بمتابعة تطور الظاهرة، والبحث في آليات مثلى لمواجهتها ومن هذه اللجان: لجنة الجريمة والعدالة، لجنة متخصصة دولية حكومية مفتوحة العضوية، وأوكل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مهمة مناقشة ظاهرة الجريمة المنظمة بإتباع منهج علمي، وعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي حاولت تتبع التطور الذي عرفته الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة[1].

من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعاون الأمني على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني التعاون الأمني على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية في العام 1923، ومقرها مدينة ليون في فرنسا. ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول 177 الأعضاء، وساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظّمة ذات الصلة بغسل الأموال.

تقوم هذه الظاهرة على إعادة تدوير الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات شرعية لإخفاء مصدر هذه الأموال الحقيقي، ولكن تبدو كما لو أتت من مصدر مشروع. ومن أمثلة هذه الأموال غير المشروعة (الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة، الأسلحة). وفي اجتماع الأنتربول في العام 1995

[1] – ذنايب آسية، المرجع السابق، ص77.

تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلّق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في التعاون الدولي. وقد أوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبنّي مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية، وهي تتمثل بـ: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال؛ ضرورة تأكّد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال؛ تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة؛ تعقب الأموال ومنح سلطة التحرّي القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقّب رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير ومتابعتها وتجميدها. وفي العام 1993 أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، التي ترتبط بالأمانة العامة، ومهمّتها استخلاص المعلومات عن المنظّمات الإجرامية. ولدى الأنتربول نظام اتصالات متطوّر يمكّنه من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء[1].

الفرع الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة

تجد هذه المنظمة أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل إنشائها وتستهدف المنظمة للشرطة الجنائية تحقيق أمرين اثنين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار وثانيهما تأمين الاتصال الرّسمي بين رجال الشّرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل بغية تبادل الخبرات الأفكار، المناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة وذلك قصد مكافحة الجرائم عبر الدولية الخارقة للقوانين الطبيعية للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات والرقيق وتزوير العملة، بعيدا عن الأنشطة السياسية، العسكرية، الدينية والعنصرية كما قررت المادة 3 من قانون المنظمة.

ونصت المادة 01 من دستور المنظمة على مبدأ تعدد الأجهزة فيها المتكون وحسب المادة 15 من الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية والوطنية، وفي ما يلي عرض لتكوين

[1]- الياس أبو جودة، موقع على الانترنت، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content، يوم 2018/04/29، الساعة 15:30.

واختصاص كل جهاز:

أولا: الجمعية العامة

هي أعلى سلطة تشريعية في المنظمة، تتكون من كل مندوبي الدول أعضاء المنظمة، ووفقا لما نصت عليه المادة 7 من دستور المنظمة تعين الدولة وفدها من المختصين في إدارة الشرطة وغالبا ما يضم الوفد رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية[1].

وتختص الجمعية العامة بإقرار السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص بها والاتفاقيات التي تعقدها والخطط التدريبية السنوية ضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء وإقرار إستراتيجية العمل ووضع السياسة المالية2، كما تعمل على تقرير المبادئ والإجراءات الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة وإقامة النظم التي تساهم في مكافحة الجريمة انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه (المادة 15) والأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية المادة 19 والموافقة على المستشارين وتنحيتهم (المادتين 35 و37) من دستور المنظمة.

ويكون التصويت بالأغلبية العادية طبقا (للمادة 4) من دستور المنظمة إلا ما استثني بنص كأغلبية الثلثين في حالة انضمام دولة لعضوية الأنتربول، حالة انتخاب رئيس المنظمة أو عند تعديل دستور المنظمة المادة 44 من اللائحة التنظيمية للأنتربول وللمنظمة أربع لغات هي الفرنسية، الإنجليزية، العربية، الإسبانية وقد تم إقرار اللغة العربية بعد إدخال اللغة الاسبانية على أن تتحمل الدول العربية تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة[3].

ثانيا: اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية فإذا كانت الجمعية العامة

[1] – الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص703.

[2] – الروبي سراج الدين، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001 ، ص8.

[3] – االروبي سراج الدين ، نفس المرجع، ص31.

للأنتربول هي الهيئة العليا فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ.

وتتكون اللجنة التنفيذية للأنتربول من 14 عضوا وهم:

الرئيس، نواب الرئيس وعددهم 04 بواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكيتين، أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم 08 بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربعة السالفة الذكر، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [1].

وقد حددت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة التنفيذية ومن أبرز محاورها:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ،وإعداد جدول أعمالها.
- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة إن رأت أن المكان المعين من الجمعية العامة غير ملائم.
- فحص ميزانية الأمانة العامة والإذن لها بقبول التبرعات والجوائز الممنوحة للمنظمة.
- متابعة نشر مجلة الشرطة الدولية وتوزيعها وفحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين بها.
- بإمكان اللجنة التنفيذية تجاوز النفقات السنوية للمنظمة التي تحددها الجمعية العامة للأنتربول (المادة55) من اللائحة التنظيمية للأنتربول.
- تختص اللجنة التنفيذية بمراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء وإن كان للسكرتير العام للمنظمة

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص34.

مسؤولية إدارة ميزانية المنظمة.

- تحدد المبادئ التي تسير عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الاتصال مع الأمانة العامة.[1]

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام لمدة تتناسب مع انتهاء مناقشة برنامج العمل الذي تعده الأمانة العامة في مقر المنظمة أما المرات الثالثة والرابعة كما جرت العادة ففي الدولة المضيفة لاجتماعات الجمعية العامة.

تتكون الأمانة العامة للمنظمة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها وللإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ويختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وفي مباشرته لمهامه يعتبر ممثل للمنظمة ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية.

ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة، وله أن يقدم للجنة التنفيذية وللجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة.[2]

ثالثا: الأمانة العامة

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (إدارات) تختص كل منها بمهام منها:

أ/ **قسم الإدارة العامة:** يختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتعيين وسائل الاتصال اللازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصياغة والاتصالات اللاسلكية والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الأنتربول.

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص43،47.

[2] - الصاوي محمد منصور، المرجع السابق، ص 715، 717.

ب/ قسم التنسيق الشرطي: مسؤول على تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ويقسم هذا القسم لشعب فرعية وهي:

- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.
- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.
- شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات.

ج/ قسم البحوث ودراسات: ويختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د/ القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية: ويقوم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.

وتختص الأمانة العامة للأنتربول وفقا للمادة 25 من دستور الأنتربول ب:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.
- كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة وتهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.
- تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعة العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة .
- وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة للجنة التنفيذية لإقرار .
- كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.
- لذلك يمكن القول أن الأمانة العامة للأنتربول المتواجد مقرها بباريس، تعمل من خلال اختصاصها

المذكورة كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم.

رابعا: المستشارون

بهدف تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة وتفعيل المكافحة أجاز دستور المنظمة في مادته 34 العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به، وتعين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة ولهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت ويمكن تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة1.

خامسا: المكاتب المركزية

عنيت منظمة الأنتربول بإيجاد مكاتب لها في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية (المادتين: 32 و33 من دستور الأنتربول) يدخل ضمن الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة ورغبة في تجاوز معوقات التعاون الشرطي الدولي، الذي أثبتت الخبرة أنه يكمن في ثلاثة أمور:

- اختلاف تنظيم إدارات مرافق الشرطة من دولة لأخرى بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارة التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معوقات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة.
- اختلاف اللغات وما ينجم عن ذلك من مصاعب.
- اختلاف في النظم القانونية من دولة إلى أخرى.

[1] – الصاوي محمد منصور، المرجع السابق، ص719.

ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الأول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة لذلك حاولت منظمة الأنتربول تجاوز هذه الصعوبات من إيجاد مكاتب مركزية وطنية يعتبر كل منها بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. [1]

ولذلك فعلى كل دولة عضو في المنظمة أن تنشأ مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة اتصال، تنظمه بالطريقة التي تحلو لها وفي إطار نظمها القانونية وتعتبر هذه المكاتب مسؤولة أمام السلطات الوطنية في الدولة التابعة لها وتعد إدارات خارجية تابعة للأنتربول وموجودة في إقليم الدول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني وبصفة دائمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، لذلك فإن نشاط هذه المكاتب والأمانة العامة قائم على الدوام باختلاف نشاط الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهو لا يتصف بالدوام ويقتصر على فترات الانعقاد.

وتختص المكاتب المركزية بالمهام التالية:

- تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة المعنية بغرض مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية بين الدول الأخرى أعضاء الأنتربول وإرسال صورة منها للأمانة العامة لتلك المنظمة.

ولهذه المعلومات فائدتها في مجال مكافحة الجريمة فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.

- الاستجابة في حدود القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول

[1] - الصاوي محمد منصور، المرجع لسابق، ص 722.

الأخرى والخاصة مثلا بمواضيع القبض على شخص أو استجوابه أو إرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الطالبة في حدود القوانين الوطنية.

– الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول ويحضر رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول.

– الالتزام بالنشر عن المجرمين الهاربين وإجراء التحريات عنهم، الإعلان عن الجرائم التي ضبطت وكذلك عائداتها[1]

وتراعى المكاتب السرعة في الرد على الجهات الطالبة وأن يكون عملها موثقا وتجدر الإشارة أنه منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية لها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم وتعد هذه المكاتب بمثابة تمثيل للأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني وتهدف تقديم الدعم للمكاتب الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز التعاون الشرطي والإداري وتسهيله، ولذلك فإن المكاتب الإقليمية تتصل بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وتحصل منها على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون محلا لتعاون دولي، وتعلم بسرعة الأمانة العامة لاتخاذ إجراءات النشر عن المجرين الهاربين من هذه الدول أو عن المسروقات المستولى عليها كما تقوم بـــ:

– تقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والتزويد بالمعومات.

– دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنه.

– المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية، والمساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية الدولية التي تعقد على إقليمها.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69، 72.

– تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية.

– تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم ودراستها وتقديم اقتراحات.

– السعي لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.

– متابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة[1]

الفرع الثاني: وظائف المنظمة

لم يبين دستور منظمة الأنتربول وظائفها بوضوح إلا أنه يمكن تلمس هذه الوظائف والاختصاصات من وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة ويمكن إجمال هذه الوظائف في الآتي :

– تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم ء والتي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتنظم هذه المعلومات والبيانات لتتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي[2] .

ويتركز عمل ونشاطات المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي ترد من الأمانة العامة للمنظمة أو من المكاتب الوطنية المماثلة في الدول وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين الفارين وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة كما يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات الاسترداد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب المماثلة في الدول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات

[1] – الروبي سراج الدين، المرجع السابق، ص224،221.

[2] – الصاوي محمد منصور، المرجع السابق، ص687.

وطلبات التعاون الدولي التي ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها.

كما تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد من الأجهزة الأمنية الداخلية[1] .

ولإ تعد المنظمة سلطة دولية عليا فوق أعضائها تخول عمالها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.

والجدير بالذكر الأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات بحسب نتوع أسباب إصدارها، وذلك كالتالي[2] :

– النشرة الدولية الحمراء: أقوى أدوات الملاحقة يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم.

– النشرة الدولية الخضراء: تحتوي هذه النشرة على طلب بملاحقة شخص مطلوب القبض عليه ولكن لا يتمتع بأي خطورة إجرامية.

– النشرة الدولية الزرقاء: تهدف إخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلا إلى دولة أخرى.

– النشرة الدولية الصفراء: تستصدر هذه النشرة بغرض البحث عن الأشخاص المتغيبين بالإبلاغ عن غيابهم.

– النشرة الدولية السوداء: وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف على أصحابها.

[1]– الصاوي محمد منصور، نفس المرجع، ص688.

[2] – الروبي سراج الدين، المرجع السابق، ص233.

– النشرة الدولية الفنية: وتصدر بغرض تتبع المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفا فنية أو آثارا.

– نشرة الأطفال المفقودين: وتتعلق بالأطفال المختفين إذ يتم إصدار هذه النشرة لإخطار الدول بضياعهم وإعطاء معلومات عنهم لمراقبة تنقلاتهم بغية العثور عليهم.

– نشرة النقد المزيف يتم من خلالها عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي تم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها.

أولا: صور من أوجه نشاط المنظمة

أولت منظمة الشرطة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية من خلال القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة ومنها القرار رقم

(AGN/57/RES/17)الذي اتخذ خلال دورة الجمعية العامة 57 في بانكوك 1998 بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار (AGN/62/RES/8) المتخذ من الجمعية العامة في الدورة 52 المنعقدة في أوروبا عام 1993 تحت عنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة"، كما أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها 57 في القاهرة 1998 أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة.

وأنشأت الأنتربول عام 1998 فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامي وأبعاده، وتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها.

وللمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال حيث أصدرت عام 1995في دورتها 64 إعلانا ضد غسيل الأموال1

ويتم تفعيل أنشطة الملاحقة والبحث التي تقوم بها المنظمة بما يصدر عنها من كراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية وقيامها بتوزيع هذه الكراسات المحتوية على صور وبصمات والأسماء المستعارة للمطلوبين على كل مكاتبها المركزية، وليعرض فيما يلي أهم نشاطات المنظمة في إطار مكافحة الجريمة

[1]– القحطاني خالد بن المبارك القروي، المرجع السابق، ص153

المنظمة.

أ/ نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجربين من أبرز صور التعاون الذي تنظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه، ولمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أمس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب حيث ترسل المراكز الوطنية المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للأنتربول متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، وتقوم الأمانة العامة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه وتسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها بالتطبيق لنص المادة 3 من دستور المنظمة كالجرائم السياسية العسكرية والعنصرية، وإذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشرة دولية للبحث (نشرة حمراء)توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد في طلب تسليم هذا الشخص إليها وعلى المكاتب أن تؤكد ذلك للشخص في أقرب وقت ممكن بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي يضبط فيها المطلوب تسليمه[1].

ونتيجة للدور الفعال لمنظمة الأنتربول في مجال التسليم عهدت بعض اتفاقيات التسليم بمهمة ضبط وتسليم المجرمين للمنظمة كالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1975 بين الدول أعضاء مجلس أوروبا.

[1]- الصاوي محمد المنصوري، المرجع السابق، ص733-734.

ب/ نشاط المنظمة قي مجال مكافحة المخدرات:

إن للأمانة العامة للأنتربول قسم التعاون للتجارة غير المشروعة في المخدرات له دور هام في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال ما يصدر من نشرات وإحصائيات شهرية يتناول فيها:

– تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها، ويتم من خلال هذه التقارير تحليل اتجاه حركة المخدرات نقك وتصنيعا ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق آسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد حتى إيران وتركيا أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حيث تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعملية النقل1 .

– تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى.

ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج لذلك تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة وبرامج ومنها برنامج مكافحة المخدرات التي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الأنتربول.

– تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يتم هذا من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية والمتمثل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع ضبطيات المخدرات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط، وتبليغها أيضا بوسائل التهريب التي اتبعت في إحصاء

[1]– الروبي سراج الدين، المرجع السابق، ص254.

المخدرات أثناء عمليات النقل المختلفة، حتى يمكن تبليغ الدول لمراعاة ذلك بجنسيات القائمين بذلك والطرق المستعملة في إخفائها حتى توضح الصورة لكل المكاتب المركزية الوطنية[1] .

ح/ نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

للمنظمة الدولية دور في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة وإرسال عينات عنها لمعمل الأنتربول وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة والموجود بلاهاي لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها [2] .

ثانيا: وسائل المنظمة قي تحقيق التعاون الأمني الدولي:

لمنظمة الأنتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة والبحث عن المفقودات من جواز السفر والأسلحة، ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة والمجرم في إطار الأنتربول على مجرد تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والمجرم بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب العربية المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء بك أن لهذا التعاون صورا أخرى، ومن أهم هذه الأنشطة الآتية:

أ / تدريب الضباط:

تعقد المنظمة الندوات التدريبية لتدريب الضباط في مختلف البلاد المنتمية لعضويتها بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بالمستجدات من هذه المعلومات.

[1]- الروبي سراج الدين، المرجع السابق، ص255.

[2]- الصاوي محمد المنصور، المرجع السابق، ص 739.

ب/ نشر الإحصائيات الجنائية:

تنشر المنظمة مرة كل سنتين إحصائيات جنائية توضح فها اتجاهات الجرمين في مختلف الدول وطرق مكافحتها ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ تتم من خلالها مقارنة معدلات الجرمين في الدول وطرق مكافحتها للوصول لمعرفه أحسن هذه الوسائل وإتباعها، كما تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلة للشرطة الجنائية الدولية التي يساهم في تحريرها المتخصصون في مسائل مكافحة الجرمين ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأخير على أجهزة الشرطة المختلفة.

ح / المؤتمرات والندوات الدولية:

تعقد المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي الإفريقي والأوروبي، وتعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الإقليم ومناقشة وسائل العلاج بالإضافة للندوات التي تعقد لبحث موضوعات معينة، والهدف دوما من مثل هذه الفعاليات دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي[1] .

د/ تشكل الاتصالات:

تربط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرط المستقلة الخاصة بالمنظمة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم.

شبكة المعلومات الجديدة (x400): وتعرف هذه الشبكة المعلوماتية(x400) بنظام الاتصال الكمبيوتري وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية (انترنت) خاصة بالمنظمة يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمات وتلك المكاتب من ناحية أخرى[2] .

ولكون جمع المعلومات وتتبعها أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عملت المنظمة على استعمال هذه الوسيلة من خلا ل استخباراتها الجنائية وشبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال لهذا استحدث الأنتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم

[1]- الصاوي محمد منصور، المرجع السابق، ص417.

[2] - القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 150.

(1- 7/24) (أنتربول 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع) وهي منظومة عالية الأمان ذات فعالية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمزة وتمكن الأنتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد بيانات شرطية متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر كما يضع الأنتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب والمخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة والإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتقدمة، كما توجد مشاريع أخرى تتناول المواد الإباحية لكل حدث على الانترنت والسيارات المسروقة والأعمال الفنية المسروقة[1] .

هـ/ الاستخبار الجنائي:

وهو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة والذي يمثل الدول الأعضاء ويتم حفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على سجلت كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجربين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم بالإضافة لصور المجرمين الدوليين المطلوبين وأرباب السوابق الإجرامية الدولية2

ونظرا للدور الريادي الذي يلعبه الأنتربول وما يمتلكه من إرادة ووسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يفترض أن تقدم الدول كامل الدعم للأنتربول في هذا المجال لتفعيل وسائله في زيادة التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتأتى ذلك من خلال الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة لتوثيق العلاقة مع الأنتربول بواسطة المكتب المركزي، والشفافية في تبرير المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمساهمة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يطلب من الدول التي لم تنتشر فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تتولى استشراف مستقبل الجريمة

[1] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 154.

[2] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، نفس المرجع، ص150.

أهمية خاصة وأن تبادر بالاستفادة من خبرات وتجارب الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من خلال ما تم عرضه من أوجه نشاط المنظمة ووسائلها المختلفة التي تستهدف الإجرام الدولي بما في ذلك الإجرام المنظم العابر للحدود يمكن القول أن منظمة الأنتربول منظمة عالمية، تسد افتقار الجماعة الدولية لأجهزة تنفيذ فعالة على غرار الموجودة في الجماعات المحلية مع أنها لا تمتلك الصلاحيات اللازمة لبلوغ الفعالية المأمولة.

وقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة له أنتربول قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين وكشف الكثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها، وأصبحت المنظمة تضم معظم دول العالم فإنجازاتها وشهرتها مثار احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى، وقد أشاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وإنجازاتها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين وما استمرار المنظمة في القيام بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية واحترام السيادة الوطنية، وخبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني لما يزيد عن نصف قرن وهي الأسباب الحقيقية وراء ما تحظى به من شهرة ونجاح ملحوظ[1].

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سلكت الدول منهج التعاون الشرطي فيما بينها خاصا مع انتشار الجرائم الخطيرة حيث حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي:

الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

يتجسد التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي أساسا في معاهدة شنجن (schengen) معاهدة ماسترخت (maastricht) وجهاز اليوروبول (euro pol) يعرض لكل منها في الآتي:

أولا: التعاون الأمني في إطار معاهده شنغن (schengen)

[1] – ابراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص408.

أبرمت معاهده شنجن في 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (Benelux) (بلجيكا ولكسمبورج وهولندا، علاوة على ألمانيا وفرنسا) وكان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي1 واستهدفت المعاهدة وبصفة رئيسية ضمان حريات تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وصيانة أمنهم وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن

بينها التدابر الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 و27 من اتفاقية benelux المبرمة 27 جوان 1962 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبار من11 /1967/12

تتمحور هذه التدابير في الأتي:

أ/ حق المراقبة العابرة للحدود:

ومرد هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهد ، شنجن، ومفاده أن بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنظمة للمعاهدة والذي مراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به وفي إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منظم للمعاهد، ويمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط حيث يفرق بين ما معرف بالمراقبة العادية والمراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدولة الأخرى، أما في الحالة الثانية فيسمح بالتتبع واقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاوره وبدون تصريح سابق وفيما يتعلق بالمراقبة العادية فهي جائزة في أي فعل مجرم يجوز أن يكون محلا لتسليم المجرمين، وعلى النقيض من ذلك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلا بالنسبة لأفعال مجرمة محدد.

وتشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة وبصدد تحقق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض ويجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود[2] .

ب/ حق التتبع العابر للحدود:

[1] – الباشا فايز يونس، المرجع السابق، ص468.

[2] – الشوا محمد سامي، المرجع السابق ، ص210.

ومثاله ما ورد في المادة (41) والتي جاءت لتكمل وجها مستحدثا واردا بالمادة السابقة (م40) وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب.

ونتيجة لخطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس(أو هروب) وأن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقاربة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية باستثناء وجود لإقرار عكسي ملزم للجانبين[1] .

وبالنسبة لمفهوم التتبع ونظرا لما ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان فمثلا تسمح ألمانيا بحق الاستجواب لفرنسا وبخلاف ذلك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي من الأجانب كذلك وبالنسبة لإجراء القبض إذ لا يجوز ممارسته إلا بواسطة رجال شرطة فرنسيين[2] .

وفي 19 /1990/06 أبرم البروتوكول المكمل للاتفاقية وتضمن لائحة تنظيمية للاتفاق إذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود وقد أتاح هذا النظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة إلى أخرى (الدول الأعضاء) للقيام بالمراقبة والتحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية ومنها الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وقد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام إعلامي خاص بنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال الأخرى لتمكن الأجهزة الحدودية من عملها، الأمر الذي عمق بدوره مجال التعاون الشرطي إعمالا للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود.

[1] – الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص209.

[2] – الشوا محمد سامي، نفس المرجع، ص211.

ثانيا: التعاون الأمني في إطار معاهدة ماستريخت (maastricht)

بعد توقيع معاهدة ماستريخت في عام 1992/02/07، وما وفرته من تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية في(حركة الأشخاص والسلع والخدمات) واستغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها، وبذلك بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا وفعالا تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية (وقد أحدثت اتفاقية ماستريخت هيكلة جديدة حيث أسست لتعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي، والتعاون الجمركي والشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية والأمن الأوروبي [1].

وأكدت المادة 38 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود منعا للتهريب غير المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال تأكيدا منها على أهمية الاتصال المباشر بين قوات الشرطة.

وفي مجال تعقب المجرمين تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 قرارا إطاريا يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي[2] .

ثالثا: جهاز اليوروبول euro pol

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجاك اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة.

وتعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للمستشار الألماني (Helmut kohl)حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991 على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم في قمة لكسمبورغ 1991/09/28 ليكون مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت إعمالا لبابها السادس. [3]

---

[1]- الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص465-466.

[2]- عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية ،البحرين، بدون سنة، ص15.

[3] - الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص213.

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ واحد بالخدمات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة1 ويوزع هذه المعلومات داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي.

وقد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (U.D.E) البداية الأولى لوجوده حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل والبدء في جمع البيانات وموازاة مع ذلك أعد مشروع اليوروبول الذي سمح بإعطاء أساس شرعي وزيادة مهام اليوروبول، وكان أولى مهام مكافحة المخدرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول "unitè drogue euro pol"

وتم إنشاء الوحدة فعليا في 1993/06/02 بمقتضى الاتفاق الوزاري بكوبنهاجن بعد تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكون من 15 شخص في مدينة ستراسبورغ في 01/ 09/ 1992 بهدف القيام بإعداد وحدة اليوروبول في فترة 5 أشهر، حيث تم إعدادها بالفعل في 1993/06/02 وانتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي بهولندا.

ومنذ ذلك التاريخ ووحدة اليوروبول للمخدرات تمارس مهامها التالية:

– تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات.

– تحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر احتمالية أخرى.

وبغرض إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال للوحدة اللجوء إلى جميع البيانات والمعلومات الوطنية والتي لها

[1]– الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص467.

صلة بوظيفتهم[1] .

وبانعقاد المجلس الأوروبي في جوان 1994 وسعت اختصاصات وحدة اليوروبول للمخدرات لكي تشمل علوة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسل الأموال المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات.

وفي شهر مارس 1995 اتفق الوزراء في الاتحاد الأوروبي على مد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة وبعد مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا 1995 أضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد وقعت اتفاقية اليوروبول في 1995/07/02 في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي واحتوت على 47 مادة واعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التنظيم، الوظيفة، النظام العام، الاختصاصات ،المسؤولية، التمويل.[2]

وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية، وعوضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية (euro pol) الذي بدأ عمله بالجرائم الخمس التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبموافقة وزراء الاتحاد الأوروبي، ويمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة 3ولعل من أبرز جوانب التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروبول:

أ / من حيث التنظيم:

لليوروبول وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محلية لليوروبول في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول، ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد أخرى إلى جميع الدول الأعضاء4

[1]- الشوا محمد سامي، المرجع السابق، ص214.

[2] La vonvention le l'euro pol 26/07/1995.

[3] حسين محمود ابراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999ص117.

[4]- الشوا محمد سامي، نفس المرجع، ص215.

ب / من حيث الوظيفة:

فاليوروبول، وباعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلق كل منها بنظام معين كالآتي:

يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة (المادة 7 من اتفاقية اليوروبول) ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها، ويكون الملف في متناول الجميع.

والملف الثاني ملف التحليل (المادة 10من اتفاقية اليوروبول)ويتخصص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السرية والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا.

أما الملف الثالث وهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسية وبسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول[1] .

واستمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعومات ثنائيا وجماعيا من خلال ضباط الاتصال في حين تعمل شعبة المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها وتتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية:

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات.
- الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.
- تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.
- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي.

[1] -La convention de l'euro pol, 26/07/1995.

– التأكد من إن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها الوانين الدول ذات العلاقة.[1]

وفوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية الجمركية القضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة الوطنية في صورها المختلفة ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري العام والخاص[2] .

ج/ من حيث الاختصاص:

فهناك قائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة وتحتوي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص، وسرقة السيارات ...، وغيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها واستخدامها عبارات غامضة، ولم تدخل حيز النفاذ حتى 1995 ويرجع هذا التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية ويتعلق أولهما:

اختصاص اليوروبول في مجال الإرهاب حيث أعربت بعض الدول عن رغبتها في عدم إدراج هذا الشكل من أشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات اليوروبول بعد مضي سنتين من دخوله حيز النفاذ وثانيهما: يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية اليوروبول حيث نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الدولية التابعة للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية، واحتجت بعض الدول بصفة رسمية على ذلك وأعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية ولم تحصل تسوية للموضوع في بادئ الأمر وتقرر توقيع الاتفاقية على هذا الوضع وأن تبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية عند اجتماع المجلس الأوروبي في جوان 1995.

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 159.

[2] الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص468.

وخلال شهر مارس 1995 تم توقيع اتفاق تمخض عن حل لتسوية الموقف حيث تسمح هذه التسوية لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوروبية والسماح لأربعة عشر دولة أخرى بإجراء هذه التسوية وفقا لإجراءين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لأجل الاستفهام سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدول وهذا ما سعت إليه فرنسا بتقرير هذا الحق لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة أو جميع المحاكم على كل المستويات وهو الأمر الذي استحسنته الدول الأخرى.[1]

وترى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كبريطانيا على وجه الخصوص أن فكرة الشرطة الأوروبية ليست سوى افتراضا نظريا جديرا بالتأمل على المدى البعيد، فالأمر يتطلب إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروبية، والملاحظ أن اليوروبول قائم حتى لو كان شكله الحالي أبعد ما يكون عن شرطة أوروبية، ويمكن تطوير عمل هذه المنظومة الإقليمية بإتباع الأساليب المقترحة من قبل الدول الأعضاء فقد اقترحت ألمانيا وهي صاحبة الفكرة في إنشاء هذه المنظمة، والمحررة لاتفاقية اليوروبول تزويد اليوروبول بسلطات مستقلة ومكنات للتحقيق بفرض أن تجعل منه قوة عسكرية.

ومن شأن ملف التحليل والمنشئ بمقتضى الاتفاقية أن يمنح اليوروبول مكنة أن يصبح بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي خاصة وأنه الأول من نوعه وبسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر ودائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر مما يتيح لهم أن يتصرفوا سويا في مواجهة المعلومات التي بحوزة كل منهما بغرض زيادة مقدرتهم على التصرف وإيجاد حل للقضايا المطروحة عليهم[2] .

كما أن من شأن مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية أن تمنح لليوروبول مكانته الأولى المستقلة بشكل يجعله مسؤولا فقط أمام المحاكم الوطنية بل وأمام المحاكم الأوروبية وبناء عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول، كما أنها تشكل تحديات في حد ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية لترى أبعد

[1] – الشوا محمود سامي، المرجع السابق ص 216.

[2] – الشوا محمود سامي، نفس المرجع، ص 218.

من حدودها الوطنية والعمل أكثر فأكثر، والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق.

فالدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الأوروبي بزي خاص في المدى المنظور، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل شخصية من مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (FBI) حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة، ولهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوربي[1].

الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام والذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظام الحكم والتعاون المتبادل بين الدول؟ بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية2

وقد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها وان كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي أمرا صعبا بل وظل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة، ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا أنه اقتصر على تبادل الزيارات والمعلومات.

ويتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة في الآتي:

أولا: المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقا المكتب العربي لشؤون المخدرات، يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب

[1]- حسيب محمود ابراهيم، المرجع السابق ،ص118.

[2]- القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق ص 160.

المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات[1]

ثانيا: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق المجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 1960/04/10 وتهدف المنظمة وفقا للمادة 1 من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية القضائية، الاجتماعية الشرطية وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة والتآزر في مكافحة الجريمة[2].

وبتاريخ 1976/09/09 وافق مجلس الجامعة العربية بقرار 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة.

وقد نصت المادة 04 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم.

- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة.

- إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء.

[1] حسين محمود ابراهيم، المرجع السابق ،ص389.

[2] - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، ب بلد، 1967، ص 412.

وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.

– تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.

– تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.

– تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات.[1]

وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها وتمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي والأمانة العامة وتضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة، مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقره دمشق ومكتب المخدرات ومقره القاهرة والمقر الرئيسي للمنظمة هو القاهرة وفيما يلي عرض موجز لهذه الهياكل:

أ/ الجمعية العامة:

تتألف من جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة ويكون لكل دولة صوت واحد وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل عام بالمقر الرئيسي للمنظمة وذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يعد مشروعه الأمين العام للمنظمة، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية وفي غير المقر الرسمي للمنظمة (المواد 5،7،8،10،11).

ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين وتكون

[1] ابراهيم علي الماجد، المرجع السابق ، ص390.

رئاستها بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقا لترتيبها الأبجدي. [1]

وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة والتخطيط، متابعة برامجها وأنشطتها الفنية والمالية والإدارية وقد نصت المادة 6 على بعض اختصاصات الجمعية العامة

يذكر منها:

- انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة وتعيين أمين عام للمنظمة ومديري المكاتب المتخصصة.
- إقرار الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة.
- إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين مقارها.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار ما تراه من توصيات.
- إقرار برامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها.
- التعاون مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة.
- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمنظمة.
- قبول المعونات والتبرعات والهبات.
- إقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفا فيها.[2]

ب/ المجلس التنفيذي:

ويتشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريق الاقتراح السري ويشترط أن يكونوا من المختصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمرة ويعقد دورتين إحداهما في شهر جانفي والأخرى في جويلية، ويعتبر الإجماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات

[1] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص413.

[2]- إبراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص 391.

والإحصاءات والمطبوعات، والاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون مع كل ما تقدم أطراف المنظمة لتحقيق أهداف المنظمة، ومتابعة أعمالها مثل اقتراح أساليب العمل وتنظيم التعاون مع الهيئات الأجنبية ومناقشة جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع موازنة المنظمة المادة 2 من الاتفاقية والمادة 18من النظام الداخلي1 .

ج/ أمانة المنظمة:

يرأسها موظف دولي هو الأمين العام وله عد من المساعدين وهذا طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة ويتولى مهمته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة وهو الرئيس المالي والإداري لموظفي المنظمات في الاجتماعات الدولية كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة وتباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام والاستمرار.

د/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

نصت المادة 12من الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات والبحوث وتقديم المشورة عند طلبها وذلك في مجالات انحراف الأحداث والسجون ويرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء ويتكون المكتب من مدير عام ومندوبين أو أكثر ولكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات والخبرات ويدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء ويصدر توصيات بأغلبية أصوات الحاضرين.[2]

هـ/ مكتب الشرطة الجنائية:

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها.

ويعمل المكتب أيضا على تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة ويتعاون المكتب مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ويتكون من أمين عام

[1] – إبراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص 392.

[2] – ابراهيم علي ماجد، نفس المرجع، ص393.

مجلس الجامعة ومديرين عن الدول الأعضاء وجهاز إداري يجري اختيار من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء ويعقد المكتب اجتماعات عادية وغير عادية ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين[1]

و/ مكتب شؤون المخدرات:

ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في مجال مكافحة المخدرات ويتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية والمعنية بشؤون المخدرات ويرأسه مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدول الأعضاء وجهاز إداري فني من ذوي الخبرة.[2] وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي وتجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب لا

ثالثا: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة "العين" بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من18ا إلى 21 ديسمبر 1972 وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى ربع قرن حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس وكان يصدر قرارات غير أنه ابتداءا من 1984أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها.

ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية وكذلك إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وأصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.[3]

---

[1] – الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 417-418.

[2] – ابراهيم علي ماجد، المرجع السابق، ص 395.

[3] – أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون طبعة، الرياض ،1999، ص 18-19.

رابعا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي، وإن صح القول فهو منظمة إقليمية أمنية متخصصة.

لكونه مرتبطا بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، قرر مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي الثالث الذي عقد ب "طرابلس" ليبيا خلال الفترة من 28 أفريل إلى 3 ماي 1975 عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب، وعقد المؤتمر الأول بمقر الجامعة العربية د "القاهرة " في 21 /1977/09 في الفترة من 2 إلى 4 أوت.

وفي مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام1980بمدينة "الطائف" بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرارا بتطور المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس في الاجتماع الطارئ لوزراء الداخلية العرب المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ 22 فيفري 1982 بموجب القرار رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 وقد قامت الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلى 15سبتمبر1982 وتم تعيين أول أمين عام للمجلس وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس.[1]

وقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها وقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال وواضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر[2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية وتنص الفقرة رقم 18 من

[1]- حسين محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص125.

[2]- صالح نبية، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها،منشأة المعارف، الإسكندرية،2006 ، ص84.

النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات على المجلس أما التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها ورفعها للمجلس.

وحتى يمكن ملاحقة التطورات والأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمني العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب وتم ذلك بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/07/05 وموافقة من الجمعية العمومية.

ويتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

الأمانة العامة:

- ومقرها تونس يرأسها موظف دولي هم الأمين العام وتمثل الجهاز الدائم للمجلس.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد بالعراق أمس في ديسمبر 1993 .
- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا أمس في ديسمبر 1983 .
- المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة أمس في جانفي 1993.
- المكتب العربي لمكافحة المخدرات ومقره عمان بالأردن أمس في ديسمبر 1983.
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء بالمغرب أمس في ديسمبر 1984.
- المكتب العربي للدراسات الأمنية (حاليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) وهو مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، يعتبر أكمل وأفضل مؤسسة علمية أمنية على المستوى العربي والدولي ويتبع المعهد العالي للعلوم الأمنية ومركز توثيق المعلومات والمختبرات الجنائية ومقر الرياض بالمملكة العربية السعودية ويعد الجهاز العلمي للمجلس في حين تعد الأمانة العامة جهاز الفني والإداري.

ب/ شعب الاتصال:

وقد نصت المادة 13من النظام الأساسي على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عضو، توفر الدولة لها جهازها الوطني، وترتبط شعبة الاتصال تنظيميا بالأمانة العامة وإداريا وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية بالدولة العضو، وتتكون شعبة اتصال مجلس الوزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات تتولى كل منها المهام الأمنية كالآتي:

- وحدة ملاحظة المحكومين والمتهمين: وتهتم بإجراء البحث عن المحكومين والمتهمين الهاربين من الدول

الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفسر الدولة عندما تلقي عليهم القبض إحدى الشعب الأخرى والتعاون في هذا الخصوص مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة والشعب الأخرى.

- وحدة المعلومات: وتختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المتخصصة وتقوم بإعداد تقرير سنوي.
- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ: وتختص بترقيم المكاتبات والمراسلات والصادر والوارد والحفظ.

وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في:

- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة الأزمة لتنفيذ أهداف المجلس وتشكيل اللجان المتخصصة في المجالات الأمنية والإصلاحية.
- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة.

ويهدف المجلس بصفته أعلى سلطة أمنية عربية، بعد مؤتمر القمة مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية إلى تنمية وتوثيق علامات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام.

وقد تمكن المجلس من تحقيق العديد من المهام الموكلة إليه وبعد مؤتمر القمة ويعد مثلا يحتذى به في مجال التعاون الدولي الإقليمي وقد تعددت وتنوعت أنشطته وجهوده بغية تحقيق التكامل الأمني العربي وصولا إلى إستراتيجية أمنية عربية ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها في المجتمع العربي وتطهير من كل أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من محاولات التخريب والإرهاب والحفاظ على أمن الفرد وسلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته، ومن أهم إنجازاته في مجال تعزيز التعاون الأمني الإقليمي العربي ما يلي:

1- الإستراتيجية الأمنية العربية:

أثر المجلس في دورة انعقاده ببغداد عام 1982 بموجب قراره رقم 18، ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها ومن ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته ومرافقه العامة وحمايتها

من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيته وحريته وحقوقه وممتلكاته ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة[1]

2- الخطة الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرابعة "الدار البيضاء" عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها 5 سنوات بدءا من عام 1997 وتم تمديدها لمدة عام حتى سنة 1992.

واستهدفت الخطة الأمنية الأولى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جديدة وفعالة ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

وعقب انتهاء الخطة الأمنية العربية الأولى اعتمد المجلس الخطة الأمنية العربية الثانية في دورة انعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 ومدتها أيضا 5 سنوات ابتداءا من 1993/01/01 حتى 1997/12/31، وفي الدورة الخامسة عشرة بتونس في جانفي من عام 1998 اعتمدت الخطة الأمنية العربية الثالثة ومدتها أيضا 5 سنوات وتشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجان خاصة لتقيم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنية العربية سنويا وكذلك تقييم الخطط الأمنية العربية كل على حدا بعد انتهاء مدتها.[2]

3- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشرح للمخدرات والمؤثرات العقلية:

أقر المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس عام 1986الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهدف الإستراتيجية إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة عنها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من حدة الطلب عليها وعرضها[3] .

4- الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده السادسة سنة 1987 الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود

[1]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص 84.

[2] - حسين محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص127.

[3] - أحمد محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 82-83.

العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع.

وتواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى 5 سنوات ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس عام 1994 ومدتها 5 سنوات، وترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات وتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدرات وتطويرها هذا فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها[1].

5- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات:

اعتمد المجلس في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتونس1994 الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات والتي أتت تلبية لحاجات الأجهزة العربية المتخصصة وطموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة. [2]

6- الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية كالوقاية من الجريمة:

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 وتهدف بشكل عام تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثير بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية[3] .

كما عقد المجلس جملة من المؤتمرات يذكر منها:

[1] – حسين محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 128.

[2] – احمد محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص84.

[3] – حسين محمود ابراهيم، نفس المرجع، ص129.

– المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأردنية عمان سنة 1994 والذي اهتم بالبحث في موضوع غسل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهرة المخدرات.

– مؤتمر التعاون الأمني المنعقد سنة 1995 في تونس لتحقيق التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة الأموال الناجمة عنها ومكافحة غسيل الأموال، وكذلك تحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.[1]

– المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: الذي عقد في تونس في الفترة من 10 إلى 2002/07/11 لدعم التعاون بمختلف أنواعه والذي دعا لإنشاء وحدات متخصصة من أجل رصد ومتابعة عمليات غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

كما أنجز المجلس العديد من القوانين النموذجية والإستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات والإرهاب بهدف التنسيق وتوثيق التعاون الأمني العربي لذلك فقد عمدت أغلب الدول العربية إلى تبني تشريعات مناهضة لأنماط الإجرام المنظم المختلفة من فساد وغسيل أموال واتجار بالمخدرات وتزييف للعملات.

ويشكل اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من 12 إلى 14سبتمبر 1994 منعطفا هاما في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تضمن جدول أعمال المجس مناقشة الجريمة المنظمة وخصائصها وأساليب انتشارها والمستجدات التي طرأت عليها وقد اتخذ المجس مجموعة من القرارات الهامة وفي هذا المجال أهمها ما يلي:

1– الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال:

- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية الإسلامية.
- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ

[1] – صالح نبيه، المرجع السابق، ص85.

[2] – صالح نبيه، نفس المرجع، ص 86.

الإجراءات الوقائية من الأفكار الهدامة ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة.

- تطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

2- مكافحة الجرائم المنظمة:

أ- على المستوى الوطني من خلال:

- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة مكونة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين المعلومات فيما بينها.
- تنمية وتطوير الكوادر الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.
- سد الثغرات القانونية التي تجذب الجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها.
- تشديد عقوبات الجرائم المنظمة.

ب- على المستوى العربي من خلال:

- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي وتحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية.
- إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية.
- التنسيق في مجال السياسات الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة.[1]

كما اعتمد المجلس في دورته الثامنة عشرة في تونس في 29 جانفي2001 توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال سنة 2000 ومن أهم تلك التوصيات إعداد وثيقة بشأن الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في ضوء المرئيات والمقترحات التي تقدمها الدول العربية في هذا المجال.

[1] - القحطاني خالد بن مبارك القروي ، المرجع السابق، ص 167.

وقد قدمت معظم الدول العربية مرئياتها والتي أكدت في مجملها وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

وبجانب ما ذكر يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العربي، فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى الدول الأعضاء، ومشروع التعاون العربي الاستراتيجي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها[1] .

ويؤخذ على التعاون الأمني العربي أنه يفتقر لأساليب التنفيذ على أرض الواقع، كما أن غياب الإرادة المشتركة لتفعيل أشكال التعاون وتباين الأنظمة والمصالح يقف حائلا دون النهوض بمنظومة التعاون الأمني العربي، غير أن الاستراتيجيات المتبناة من قبل مجلس وزراء الداخلية من شأنها أن تسهم في رسم سياسة جنائية فعالة.

ويستفاد مما سبق أن ما تحدثه الجريمة المنظمة من أضرار وما تملكه من قدرات وإمكانيات متعددة الجوانب مسائل شكلت ظاهرة متنامية، هددت العالم بأسر وحتمت التعاون باستخدام آليات متعددة الصور، غير أن هذه الأدوات لم تنجح بصفة كلية في كبح جماح الظاهرة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود والعيب ليس في قلة الاتفاقيات والنصوص والآليات القضائية والأمنية وإنما في إعمال الكائن منها واختلاطها غالبا بالاعتبارات السياسية، وبتوافر إرادة قوية لتفعيل العلاقات التعاونية وترجيح المصالح الجماعية على المصالح الفردية والتخلي عن الأنانية المفرطة بالتحلي بالأثرة وتجاوز الاختلافات البينية خاصة بين الدول العربية والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التصدي للجماعات المنظمة التي تمتاز بالقدرة على التلاؤم، كل هذا من شأنه الحد من الانتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة عبر الوطنية إن كان القضاء عليها أمرا مستحيلا.

[1] – القحطاني خالد بن مبارك القروي، المرجع السابق، ص 168.

خلاصة الفصل الثاني

بعد التوجه العالمي للظاهرة التعاونية أمرا فرضه واقع الجريمة المنظمة ، وقدراتها على ملائمة أنماطها مع مقتضيات ومتطلبات العصر الراهن غير أن هذا التعاون ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ تكرست في رسم العلاقات بين الدول أبرزها مبدأ السيادة، ومبادئ القواعد الإجرائية الجزائية التقليدية، لا سيما منها مبدأي الإقليمية وقرينة البراءة ، فضلا على أن الفساد العالمي أضعف آليات المواجهة والتصدي .

كما تعد مكافحة الجريمة المنظمة أحد التحديات الجديدة للمجتمع الدولي، وهي أكبر تهديد غير عسكري للأمن والاستقرار الدوليين منذ إنتهاء الحرب الباردة، ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة فإن عائدات الجريمة المنظمة قد وصلت إلى حوالي 500بليون دولار أمريكي ، وهي غالبيتها ناجمة عن التجار بالبشر والسلاح والسيارات والسلع.

خاتمة

خاتمة

تركزت هذه الدراسة حول الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، لكون الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

العالم اليوم، مدعو إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، في شتى أشكاله، وبالأخص، ذلك الإجرام الذي يجد وسيلته إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة، فيقتحم على تلك الدول، أمنها الأخلاقي، والاقتصادي، والسياسي.

إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني، والاهم من ذلك، تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

من خلال هذا البحث المتواضع توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكر أهمها :

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسر، نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها وقدرة جماعاتها الفائقة على تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود قائمة بذاتها مستقلة عن باقي الجرائم، لها نموذجها القانوني الخاص بها وخصائص تميزها عن باقي النظم الإجرامية الأخرى.
- جل الأنشطة الإجرامية ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي إما أن ترتكب في سياقها أو أن تتم بمعاونة ومساعدة الجماعات الإجرامية المنظمة.

- أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذا ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي الانضمام إلى هذه العصابات.
- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات بهذا الشأن.

ومن خلال النتائج السابقة ، ومساهمة إلى الحد من أخطار هذه الجريمة فإننا إرتأينا تقديم بعض المقترحات :

- تنسيق السياسة الجنائية، فيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية بشكل عام، والجرائم المنظمة بشكل خاص.
- توقيع معاهدات بين الدول المتجاورة، بشأن تنظيم وسائل مقاومة جرائم تهريب الأموال، والعملات، والسلع الممنوعة، والسلاح، والمخدرات، تشديد العقوبات على الجرائم المنظمة، لما تمثله من أخطار.
- إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول تساعد الدول في تمويلها بالمعلومات وتحتفظ ببنك المعلومات عن العصابات المنظمة ونشاطها المعروف دوليا، وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المتطورة.
- الاستفادة من خبرة المنظمات الدولية والمؤسسات الجنائية المختصة، التي تملك خبرات واسعة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وخاصة خبرة الدول الإتحاد الأوروبي.
- تبادل المعلومات حول حركة المجرمين، واتخاذ مواقف موحدة للتضييق عليهم، وأن يكونوا تحت إشراف الأجهزة الأمنية.
- إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني، أو المستوى القضائي، يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم، بجميع أشكاله، وصوره، ويقوم بدراسة الظاهرة، وتحليلها تحليلا إجراميا، لمعرفة أساليبه، وكيفية نشاطه.
- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هده الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

1 الكتب

أ- المؤلفات باللغة العربية

– الكتب العامة

1. إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 2001

2. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 11، الإسكندرية، 1975.

3. أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ،الرياض،1999.

4.الفنلاوي سهيل حسين، ربيع عماد مُحَمَّد ، القانون الدولي الإنساني دار الثقافة ،ط1،عمان ، 2007.

5.الفنيمي مُحَمَّد طمعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ب ط، الإسكندرية، 1974.

6.القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.2001.

7. بيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

8.غسان الجذري، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل، ط1، عمان، 2000.

9.سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2005.

10.عبد الحميد مُحَمَّد سامي، مُحَمَّد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، ب ط، الإسكندرية 2004.

11.عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ، بدون دار نشر ،ب ط ، بدون بلد، 2003.

12.علي ماجد إبراهيم ، قانون العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ،ب ط ، بدون بلد1999.

13.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 2005.

14.عوض مُحَمَّد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، بدون سنة.

15.فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة.

16.عبد الله عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ،ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2004.

17.مراد عبد الفتاح ، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، ب ط بدون بلد.

18.مبروك غصبان ، المدخل للعلاقات الدولية ،دار العلوم ب ط، الجزائر ، 2007.

19.مصطفى منير ،جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصاية ، الهيئة العامة للكتاب،ب ط ، بدون بلد ، بدون سنة.

20.وليم بودوس وروبرت ويندوم، ترجمة دار الجليل ، أسلحة الدمار الشامل ، عمان ،1994.

ـ الكتب المتخصصة

1. الفاضل مُحَمَّد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، ب بلد، 1967.

2. أبو بكر القاضي، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، 2002.

3. احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، ب ط، القاهرة، 2006.

4. الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ب بلد، 2001.

5. الحلبي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة الإسكندرية، 2007.

6. الروبي سراج الدين، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانبة، ط 2، بدون بلد، 2001.

7. الشوا مُحَمَّد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 1998.

8 . الصيعي كارمي والنكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية الأمير نايف، الرياض، الطبعة الأولى، 1999.

9.الصاوي مُحَمَّد المنصور ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1984.

10. الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد مُحَمَّد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، 1999.

11.إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد، 2004.

12. أمجد السعود قطيفان الخرشية، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، ط 1، عمان 2002..

13. هدى حامد تمسوش جريمة، غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

14. جهاد مُحَمَّد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،سنة 2008.

15. حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية الطبعة بلا، القاهرة، 1999.

16. حسين محمود ابراهيم ،الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

17. ماروك نصر الدين، عن دراسة للاستثمار المعنية بالمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة عام 1986

18. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال جرينة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 12، السنة 2000.

19. خالد بن عبد الرحمان المشعل، جرائم غسل الأموال، مجلد الإمام مُحَمَّد بن مسعود الإسلامية الرياض، العدد 3.

20. شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، ط1 القاهرة، 2002.

21. صالح نبيه ، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006.

22. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، 2002.

23. عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الإجرام المنطقي عبر الوطن، مكتبة الادات، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2005.

24. عادل مُحَمَّد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الإسكندرية، 2008.

25. عادل يحي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2013.

26. عبد الرحيم الصدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

27. عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمحلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3، سنة 2000.

28. عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات مكافحة جريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية ،البحرين،بدون سنة.

29. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2000.

30.عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة ،ب ط، الإسكندرية، 2013.

31.كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، لدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، ب ط، الأردن، بدون سنة.

32. مُحَمَّد ابراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

33. مُحَمَّد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط.1، الرياض، 2003.

34. مُحَمَّد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر وتوزيع، ط.1، عمان، 2005.

35. مُحَمَّد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دارسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2008.

36. مُحَمَّد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2000.

37. مُحَمَّد فتحي، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2014.

38.مُحَمَّد أمين الرومي، غسيل الأموال تشريع مصري والعربي، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2008.

39.منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية،2008.

40. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

41.فايز الطفيري ، مواجهة جرائم غسيل الأموال منظور إليها من خلال القانون الكويتي رقم 02-35،لجنة التأليف والتعريب للنشر، مجلس النشر العلمي ب بلد ، ب سنة.

42.سليمان أحمد إبراهيم المصطفى السياسة الجنائية في غسيل الأموال في القانون الجنائي الليبي ، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية،2011.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

ا. رسائل الدكتوراه

1. عباسي مُحَمَّد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017/2016.

ب. مذكرات الماجستير

1. القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

2. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010/2009.
3. رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
4. غالب الداودي، مجموعة المحاضرات التي ألقاها على الطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة كويت للسنة الدراسية 2004-2005 الدور الثاني.
5. دانا حمهبافي عبد القادر، رسالة ماجستير بعنوان (مستقبل السرية المصرفية في إطار التشريعات غسل الأموال) قدمت إلى الكلية القانون في جامعة السليمانية، 2005.

3. المقالات

1. مها كامل، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، 2001، العدد 142.
2. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثاني، العدد3، سبتمبر 2000.
3. عيسى لافي الصمادي وأخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية العدد 7، ماي 2010.
4. غالب الداودي، دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الشرطة الأردنية، العدد 283، سنة 2002، عمان.

4. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. وثيقة الأمم المتحدة A/48/48 في ديسمبر 1991.
2. قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952.
3. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عقد في القاهرة في الفترة ما بين 28 أفريل إلى 8 ماي 1995.

5. المواقع الإلكترونية

.1. العميد إبراهيم العتيبي، مقال، منشور في جريدة الجزيرة، 21، 1999، متوفر على العنوان الالكتروني: http //:jas/jul/21/21/se7.htm.www.suruf.net.sa/1999 يوم 2018/05/17، على الساعة 15:30.

2. يونس عرب، جرائم الأموال، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.arablaw.org/arab%20law%onet%202f.htm يوم 2018/05/21، على الساعة 15:10.

3. الياس أبو جودة، موقع على الانترنت، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content، يوم 2018/04/29، الساعة 15:30.

4.- الشتوي مُحَمَّد حسن، "بحث في الجريمة المنظمة"، منتديات ستار تايمز، 2012/7/16، على الساعة 10:20.

ب. المؤلفات باللغة الفرنسية

1- Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978.

2- David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة 5

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 6

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة 6

الفرع الأول: بالنسبة للفقه العربي 6

الفرع الثاني: بالنسبة للفقه الغربي 9

المطلب الثاني: الملامح العامة للجريمة المنظمة 11

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة 11

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة 12

الفرع الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المتشابهة 13

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة وأثارها. 18

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة. 18

الفرع الثاني: أثار الجريمة المنظمة. 19

المبحث الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة 22

المطلب الأول: الاتجار بالمخدرات 22

المطلب الثاني: الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير: 24

المطلب الثالث: الاتجار بالأسلحة 26

المطلب الرابع: جريمة غسل الأموال 28
الفرع الأول: ماهية غسل الأموال: 29
الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال:..... 33
خلاصة الفصل الأول 37
الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 39
المبحث الأول: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 40
المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. 40
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة. 41
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي. 42
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي..... 44
المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. 45
المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 47
الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي..... 48
الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية..... 50
الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي. 52
الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية. 54
المبحث الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة 57
المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول) 57

الفرع الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة 58
الفرع الثاني: وظائف المنظمة..... 66
المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي 74
الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي 75
الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى العربي 83
خلاصة الفصل الثاني 98
خاتمة 99
قائمة المصادر والمراجع..... 103
الفهرس..... 113